جامعـــة 8 ماي 1945 قالمة
كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق
تخصص قانون أعمال

مذكـــرة مكملة لمتطلبات نيـل شهادة الماستر في القانون

النظام القانوني لوكالات السياحة والأسفار

إعـــداد الطالبتين:
1/ بودودة ملاك
2/ خطاب رميسة

تحت إشراف:
الدكتورة: بوشارب إيمان

تشكيل لجنـة المناقشـــة

الرقم	الأستاذ	الجامعة	الرتبة العلمية	الصفة
01-	د. يلس آسيا	8 ماي 1945 قالمة	أستاذ محاضر "أ"	رئيسا
02-	د.بوشارب إيمان	8 ماي 1945 قالمة	أستاذ محاضر "أ"	مشرفًا
03-	د. حديدان سفيان	8 ماي 1945 قالمة	أستاذ محاضر "ب"	عضوا مناقشًا

السنـة الجامعيـة: 2022_2023

بسم الله الرحمن الرحیم

شكر وتقدير

نشكر الله عزوجل، والحمد لله الذي أنار درب العلم والمعرفة وأعاننا على أداء هذا الواجب ووفقنا في إنجاز هذا العمل .

كما نتقدم بالشكر والتقدير للأستاذة المشرفة " بوشارب إيمان " على قبولها الإشراف على هذه المذكرة، والتي ساعدتنا بتوجيهاتها وإرشاداتها.

والشكر موصول لأعضاء لجنة المناقشة على قبولهم المناقشة وإثراء هذا العمل المتواضع لكل هؤلاء لكم أسمى التقدير والشكر.

أهدي عملي إلى من قال فيهما الله : " واخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقل ربي أرحمهما كما ربياني صغيرا"

سورة الإسراء الآية 24

إلى والدي الكريمين حفظهما الله وأطال في عمرهما

إلى إخوتي وأخي الأعزاء لكل الأهل والأقارب

إلى كل الأصدقاء

إلى من رفعوا رايات العلموالتعليم

أساتذتي الافاضل ولكل من ساهم في إنجاز هذه المذكرة .

إلى كل من نساهم قلمي سهوا ولم ينسهم قلبي.

*** بودودة ملاك ***

الحمد لله الذي وفقني لهذا وما كنت لأصل إليه لولا فضل الله علي أما بعد:..

أهدي هذا العمل إلى من قال فيهما :

" واخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقل ربي أرحمهما كما ربياني صغيرا"

سورة الإسراء الآية 24

والدي الكريمين حفضهما الله وأطال عمرهما

إلى من قاسمني نعمة الحياة ...

أخواتي وإخوتي الأعزاء

إلى روح جدتي الغالية .....

فلهم أجعل الريان بابها والكوثر شرابها والفدوس ثوابها

إلى جدي أطال الله عمره وأعطاه الصحة والعافية

إلى كل من يحمل بالأخص لقب خطاب ، عثامنية ... الاهل والأقارب

إلى صديقتي اللتين جمعتني بهما الصدفة

وإلى كل من يؤمن أن بذور النجاح الكبير هي في ذواتنا وأنفسنا قبل أن تكون في أشياء أخرى...

إليكم كلكم أهدي جهدي المتواضع هذا

*** رميسة ***

مقدمـــــة

مقدمة:

للسياحة في وقتنا الحالي مكانة هامة بين الأنشطة الإقتصادية المختلفة سواء للأفراد أو الحكومات، فمن جهة هي تمثل حاجة ضرورية وحيوية للأفراد ومن جهة أخرى ذات أهمية بالنسبة للحكومات فهي تسعى الى إستغلال النشاط السياحي من أجل التنمية والنهوض بالإقتصاد الوطني للدول، ويعتمد ذلك على ضرورة إستقطاب السواح بإستمرار، كما يعتمد على ما تملكه الدولة من إرث سياحي.

إن آثار النشاط السياحي لا تتوقف فقط على التنمية بل تشمل أيضا ميادين مختلفة تماثل أهميتها أهمية التنمية الإقتصادية مثل المجال البيئي.

تتمثل أهمية السياحة في أنها مورد هام لإقتصاد الدول سواء من حيث توفير العملة الصعبة أو فرص العمل وكذا إدماج المناطق المنعزلة، كما أنها سبيل للسلم العالمي وإزدهار الشعوب وترابطها وذلك راجع لإطلاع العالم على العادات الداخلية للشعوب .

ولا يمكن الحديث عن النشاط السياحي دون التطرق إلى الحديث عن منظمة السياحة العالمية والتي تعتبر المرجع السياحي العالمي الذي يهتم بإصدار الإحصائيات المتعلقة بالعرض و الطلب السياحي على المستوى الدولي، والتي تأسست سنة 1975 والتي يقع مقرها بمدريد، اسبانيا.

إن الجزائر كغيرها من الدول تسعى لتحقيق التنمية والرفاهية الإقتصادية والإجتماعية و ترقيتها إلى مستوى المنافسة والتميز وذلك عن طريق سياسات جديدة توصلنا إلى تحقيق تنمية مستدامة فإزدهار السياحة الداخلية يزيد من إزدهار ورفع عدد السياح القادمين.

وإذا ذكرنا السياحة فإننا نربط الحديث مباشرة بالوكالات السياحية والتي نظم المشرع نشاطها بموجب القانون رقم 99-06 المتعلق بالقواعد التي تحكم نشاط وكالة السياحة والأسفار[1] ودعمه بالمرسوم التنفيذي رقم 17-161 والمتضمن شروط إكتساب رخصة إستغلال وشروط ممارسة النشاط السياحي[2].

---

[1]- القانون رقم 99-06، المؤرخ في 4 أفريل 1999 ، المحدد للقواعد التي تحكم نشاطات وكالات السياحة والاسفار، جريدة رسمية عدد 24، الصادرة المؤرخ في 04 افريل 1999

[2]- المرسوم التنفيذي رقم 17-161 المؤرخ في 15 ماي 2017، يحدد شروط إنشاء وكالات السياحة والأسفار وكيفية إستغلالها ، جريدة رسمية عدد30. الصادرة في 17 ماي 2017.

مقدمـــة:

نشـاط وكـالات السـياحة والأسـفار مـن بـين أهـم الأنشـطة السـياحية التـي لا يمكـن لصـناعة السـياحة أن تقـوم أو تـنجح بدونـه إذ أن هاتـه الوكـالات تعتبـر مفتـاح السـياحة, ولـذلك تجـد الـدول المصـنفة بأنهـا رائـدة فـي مجـال السـياحة تـنظم نشـاط الوكـالات السـياحية والأسـفار وحتـى تحـدد شروط لممارسة النشاط السياحي.

وكـل هـذا الإهتمـام بوكـالات السـياحية والأسـفار لأجـل التحسـين مـن عملهـا نظـرا لأهميتهـا البالغـة، وبـه تريـد الجزائـر الـدخول لسـوق السـياحة وجعلهـا أولويـة قوميـة، وذلـك عـن طريـق تبنـي بـرامج تنميـة القطـاع السـياحي المتمثلـة فـي المخطـط التـوجيهي للتهيئـة السـياحية "SDA72025" والـذي يعتبـر مرجعـا للسياسـة السـياحية فـي الجزائـر أي أنـه ترجمـة لإرادة الدولـة فـي تثمـين القـدرات التـي تزخـر بهـا الـبلاد واعتبـار السـياحة مـوردا بـديلا للمحروقـات يـرتبط إسـم الوكـالات السـياحية والأسـفار بالقطـاع الفنـدقي وذلـك واضـح مـن خـلال الخـدمات السـياحية التـي تقـدمها الوكـالات السـياحية سـواء كـان ذلـك بـالرحلات التـي تنظمهـا لصـالح السـياح أو الحجـوزات الفندقيـة للسـائح الـذي يرغـب فـي الحصـول علـى الإيـواء فـي بلـد لـم يقصـده مـن قبـل وهـذا يعتبـر ترويجـا لـذلك الفندق.

فـي أغلـب الأحيـان يختـار السـائح مكـان إقامتـه عبـر وكـالات السـياحة والسـفر لأن ذلـك يجعلهـم مطمئنـين كمـا يجعـل أصـحاب الوكـالات أكثـر درايـة بمجـال الحجـوزات الفندقيـة وذلـك مـن ناحيـة مواصـفات الفنـدق وماهيـة الخـدمات المقدمـة للنزيـل ومسـتوى الفنـدق ومكانـه وأسـعار الإيواء...

فـي القـانون الجزائـري يسـتخدم مصـطلح وكالـة السـياحة والاسـفار حتـى لا يعتقـد بـأن هاتـه الوكـالات تتعامـل فقـط مـع المسـافرين بقصـد السـياحة وذلـك لأن نشـاطها فـي أول ظهـور لهـا إعتمـد على حجز تذاكر النقل وأماكن الإقامة.... .

تكمـن أهميـة الموضـوع فـي أهميـة السـياحة بصـفة عامـة باعتبارهـا مصـدرا للإيـرادات الماليـة خـارج المحروقـات خاصـة فـي ظـل الأوضـاع الإقتصـادية السـائدة فـي الجزائـر وضـرورة التنويـع فـي مصـادر الـدخل القـومي، والاهتمـام بالوكـالات السـياحية باعتبارهـا مؤسسـة داعمـة ومنشـطة للسياحة.

امـا أهميـة الموضـوع العلميـة فـتكمن فـي إزالـة الغمـوض علـى عقـد السـياحة والأسـفار وإثـراء الدراسات حول هذا الموضوع وخصوصا هذا النوع من العقود:

مقدمـــة:

من بين أسباب إختيار الموضوع:

- الميل الشخصي والرغبة في دراسة الموضوع .
- حب التطلع لمثل هذه الدراسات .
- الرغبة في تنمية معارفنا القانونية ورفع قدراتنا المنهجية .

وبالنسبة للأسباب الموضوعية فتتمثل في:

- قابلية الموضوع للبحث العلمي، المعرفي، المنهجي.
- التركيز على الوكالات سياحية من الناحية القانونية.

فـي بحثنـا اطلعنـا علـى القـوانين والتنظيمـات المختلفـة، أمـا الدراسـات السـابقة فأغلبهـا تناولـت الموضوع من ناحية الدور والفاعلية في تعزيز السياحة والاقتصاد ومن بين هذه الدراسات :

-مذكرة لنيل الماجستير تحت عنوان "النظام القانوني لوكالة السياحة والاسفار" من إعداد الطالب بوصري محمد بلقاسم، كلية الحقوق جامعة أبو قاسم سعد الله، بن عكنون، الجزائر 2010 ، والتي تظمنت موضوع السياحة بصفة عامة ثم الوكالات السياحية بصفة خاصة، عكس ما تناولنا في موضوعنا فقد تطرقنا الى فكرة السياحة فقط في المقدمة لأن موضوعنا يهتم بدراسة الوكالات السياحية و الأسفار بشكل محدد.

-مذكرة لنيل الماجستير، تحت عنوان "الروابط القانونية بين وكالة السياحة والاسفار والعملاء" من إعداد الطالبة قماز ليلى الدياز، كلية الحقوق، جامعة ابي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر 2004، تضمنت مذكرتها عنصر التعريف الإصطلاحي لوكالات السياحة و الاسفار، فاعتمدناه في مذكرتنا إثراءا لموضوعنا.

-مذكره لنيل شهادة الماستر، تحت عنوان "النظام القانوني لوكالات السياحة والاسفار في الجزائر" من إعداد الطالبتين غلاب العطرة وبوهلي راضية، كلية الحقوق جامعة محمد الشريف مساعدية سوق اهراس, 2020، تشابهت العناصر التي تضمنتها مذكرتهم واعتمدنا عليها لتوضيح خصائص الوكالات السياحية والاسفار.

-رسالة دكتوراه تحت عنوان "اقتصاد السياحة وسبل ترقيتها في الجزائر" من إعداد قويدر لويزة، كلية الاقتصاد جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر 2010، تظمنت مذكرتها موضوع السياحة من الناحية

مقدمـــة:

الاقتصادية عكس موضوعنا المهتم بدراسة النظام القانوني لوكالات السياحة و الاسفار، لكننا إستعنا بمذكرتها لتحديد مفهوم النشاط السياحي.

أكثر ما واجهناه صعوبة هو ندرة الدراسات التي تناولت الموضوع لكون القوانين السياحية حديثة نسبيا وحتى المراجع المعتمد عليها شبه مجردة من التحليلات التي يوفرها الفقه عادة عند تناول شرح مضمون أو أحكام قانون معين. بل تمت ملاحظة غلبة الجانب الوصفي لكافة التشريعات دون تحليل أو نقد وكون أن أغلبية المراجع تدرس الموضوع من الناحية الاقتصادية أكثر من الجانب القانوني.

تهدف الدراسة الى:

* معرفة الوضع الوطني من الناحية السياحية.

* تسليط الضوء على واقع السياحة وكيفية تنميتها.

وعلى ضوء ما سبق فإن المشرع حاول الإحاطة بكل جوانب هذا النشاط البالغ الأهمية ورغم ذلك مازالت هناك نقائص وهذا راجع الى تشعب هذا النشاط وأهميته وعليه يطرح التساؤل التالي:

إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري في تأطير وكالة السياحة والاسفار بشكل يضمن تفعيل دورها في ترقية السياحة من جهة ويشجع المتعاملين معها من جهة أخرى؟؟

ويندرج ضمن هذا التساؤل عدة اشكاليات فرعية:

– ما المقصود بوكالات السياحة والاسفار؟ وما هي القواعد التي تخضع لها العلاقة التي تربط بين وكالات السياحة والمتعاقد؟ وهل يمكن مسائلة الوكالات السياحية إذا ما وقع ضرر للسائح في اي مرحلة من مراحل العقد؟

وللإجابة على كل هذا الاشكال تم الاعتماد على المنهج الوصفي الذي يساعد في ضبط المفاهيم القانونية والفقهية وكذا المنهج التحليلي المناسب لتحليل النصوص القانونية، وكذا بعض أدوات المنهج المقارن لدراسة بعض القوانين الأجنبية في الموضوع.

وتم الاعتماد للوصول الى نتائج حول موضوع الوكالات السياحية، تم تقسيم البحث إلى فصلين، عالجنا في الفصل الأول، القواعد التي تحكم نشاط وكالات السياحة والأسفار، وتطرقنا

مقدمـــة:

فـي الفصـل الثـاني، إلـى علاقـة وكالـة السـياحة و الأسـفار بـالزبون أي " عقـد السـياحة والأسـفار"، وفقا للخطة التالية:

الفصل الأول: القواعد التي تحكم نشاط وكالة السياحة والاسفار.

المبحث الأول: الاطار الهيكلي لوكالة السياحة والاسفار.

المبحث الثاني: شروط انشاء وكالة السياحة والاسفار.

الفصل الثاني: علاقة وكالة السياحة والأسفار بالزبون "عقد السياحة والاسفار".

المبحث الأول: ضوابط عقد السياحة والاسفار.

المبحث الثاني: المسؤولية الناتجة عن عدم تنفيذ بنود عقد السياحة والاسفار.

الفصل الأول

القواعد التي تحكم نشاط
وكالة السياحة والاسفار

الفصل الأول: القواعد التي تحكم نشاط وكالة السياحة والاسفار

كثير من الدول اعتمدت على القطاع السياحي كأساس لتطوير اقتصادها الوطني ومن بينها الجزائر و اعتبرت هذا النشاط السياحي أولوية وذلك عن طريق تبني سياسات اقتصادية و قانونية من أجل تحقيق تنمية مستدامة لنشاط صار قائما بذاته في قطاع الخدمات.

ولا يقوم النشاط السياحي دون الوكالات السياحية باعتبارها المحرك الأساسي للقطاع السياحي ولذلك اهتمت الدول بتنظيم هذا النشاط وذلك راجع للأهمية البالغة لهاته الوكالات والفائدة التي تدرها على الاقتصاد الوطني سواء على المستوى الفردي أو الجماعي من حيث أمن السائح وطنيا كان أو أجنبيا، وذلك وفق شروط محددة ضمن نصوص القانون رقم 99-06 المتعلق بتحديد القواعد التي تحكم نشاط وكالات السياحة والاسفار، و المرسوم التنفيذي رقم 17-161 المتعلق بتحديد كيفية انشاء وكالات السياحة و الأسفار و كيفية استغلالها.

وعليه فقد تم تقسيم الفصل الأول الى مبحثين:

المبحث الأول: الاطار الهيكلي لوكالة السياحة والاسفار.

المبحث الثاني: شروط انشاء وكالة السياحة والاسفار.

المبحث الأول: الاطار الهيكلي لوكالة السياحة والاسفار

الثورة التي حصلت في مجال تطور وسائل النقل أثرت على تنظيم الاسفار.

وكان لابد من استحداث وسائل وأساليب تسهل القيام بالرحلات وهذا تماشيا مع نمط الحياة الجديدة للإنسان الذي أصبح يعتمد على من يقوم بتنظيم رحلاته بمقابل.

ولذلك في هذا المبحث تم التحدث عن الوكالات السياحية والاسفار في (المطلب الأول) ثم (المطلب الثاني) لدراسة نشاط الوكالة السياحية والاسفار حسب القانون 99 – 06 [1] المحدد للقواعد التي تحكم نشاط وكالات السياحة والاسفار.

المطلب الأول: مفهوم وكالة السياحة والاسفار

قسم هذا المطلب الى فرعين: (الفرع الأول) لدراسة تعريف الوكالة السياحية و(الفرع الثاني) خصص لدراسة الوكالة السياحية.

[1]– القانون رقم 99-06، سبق ذكره.

الفرع الأول: وكالة السياحة والاسفار

قسم هذا الفرع لتعريف وكالة السياحة (أولا) ثم تم تحديد خصائصها (ثانيا) ثم عددت أنواعها (ثالثا).

أولا: تعريف وكالة السياحة والاسفار

الوكالة بفتح الواو: اسم مكان للفعل وهي تعني بذلك أن يمنح شخص لغيره مهمة أن يعمل له عملا سواء كانت بمقابل أو بغير مقابل، أو هي التفويض أو الاعتماد على الغير في أمر معين.[1]

وتعرف بشكل عام على أنها الوسيط بين طالبي وموردي الخدمات السياحية كالفنادق وأماكن الإقامة الأخرى، وسائل النقل، للمنشآت السياحية والسياح. [2]

كما تعرف على أنها المكان الذي يقدم خدمات واستشارات فنية وعمل الترتيبات لربط السفر بكل مكان في العالم سواء كان برا، الجو، بحرا. وكل هاته الخدمات تقدم مجانا وبالتالي يفضل الشخص أن تقوم الوكالة السياحية بالتكفل بترتيب رحلاتهم السياحية وتنظيمها بدلا من قيامهم بذلك بأنفسهم لأنها تحتاج بهذا وقتا كحجز تذاكر السفر والبحث عن أماكن الايواء وغيرها. [3]

إذا كان المشرع الجزائري قد منح مثل هاته المؤسسات اصطلاح "وكالات السياحة والاسفار" فإننا نجد بعض التشريعات الأجنبية تطلق عليها اسم "الشركات السياحية" مثل التشريع المصري أو مصطلح "مكاتب السياحة والاسفار" في الكويت، وهنا نلاحظ أن مصطلح «مكتب» أكثر شمولية من مصطلح «وكالة» فهو يوضح أن دورها يتمثل في تنظيم رحلات شاملة ولا يقتصر فقط على الوساطة. [4]

عرفها المشرع الجزائري بانها: "كل مؤسسة تجارية تمارس بصفة دائمة نشاطات سياحية يتمثل في بيع مباشرة أو غير مباشرة واقامات فردية أو جماعية، وكل أنواع الخدمات المرتبطة بها." [5]

---

[1]– محمد بلقاسم بوصري، النظام القانوني لوكالة السياحة والاسفار، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة أبو قاسم سعد الله، جامعة الجزائر2، 2010، ص 09.

[2]– سعيد البطوطي، شركات السياحة ووكالات الاسفار، بدون طبعة، مكتبة الانجلوسكسونية للنشر والتوزيع، مصر، 2016 ، ص49.

[3]– مصطفى يوسف كافي، فلسفة اقتصاد السياحة والسفر، الطبعة الأولى، الأردن، دار الحامد للنشر والتوزيع، 2016، ص 427.

[4]– ليلى قماز الدياز، الروابط القانونية بين الوكالات السياحة والأسفار والعملاء، مذكرة ماجستير في الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر 2004، ص4.

[5]– المادة 3 من القانون رقم 99–06، سبق ذكره.

تتمتع وكالة السياحة والاسفار بمجموعة من الحقوق والالتزامات مما يجعل لها شخصية قانونية ويتحدث مستقبلها واستمراريتها على ما تملكه من موارد بشرية ومالية وحتى التجديد الواضح لأهدافها وسياساتها.[1]

ثانيا: خصائص وكالة السياحة والاسفار

تتميز وكالات السياحة والاسفار بعديد الخصائص ومن أبرزها: [2]

1- تكتسب وكالة السياحة والاسفار مجموعة من الحقوق وتؤدي عددا من الواجبات وهذا ما يمنحها الشخصية القانونية.

2- نشاط وكالة السياحة والاسفار يجعلها عرضة لعديد المخاطر وهذا ما يحتم عليها توفير الوسائل التمويلية المناسبة لكي تضمن استمراريتها وبقائها.

3- ممتلكات الوكالة أي مواردها البشرية والمالية تحدد حجم ومستقبل الوكالة التنفسي.

4- سهولة عملية التمويل بسبب القلة النسبية لرأسمال هذه المؤسسات.

5- قدرة الوكالة على التكيف مع متغيرات البيئة.

6- ديمومة التجديد لسياستها واساليبها وبرامجها.

7- تخفف البطالة وطرق الاقتصاد العائلي بالاعتماد على التشغيل الذاتي.

ثالثا: انواع وكالة السياحة والاسفار

بصفه عامة يمكن ايجاد 3 أنواع من الوكالات السياحية:

1- الوكالة السياحية المنظمة للبرامج السياحية:

وهي الوكالات الكبيرة التي تتواجد أساسا في الدول السياحية وهي التي تعمل على جمع عناصر المنتج السياحي المختلفة وعادة ما تكون مالكة لبعض المكونات الأساسية للرحلات سياحية كالطائرات والفنادق.... . [3]

[1]- سليم بطرس جلدة، مبادئ إدارة مكاتب السياحة والسفر، الأردن، دار الخليج للنشر والتوزيع ،2014، ص58.

[2]- العطرة غلاب وبوهلي راضية، النظام القانوني لوكالة السياحة والاسفار، مذكرة نيل شهادة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الشريف مساعدية، سوق أهراس، 2020، ص 18.

[3]- سليم بطرس جلدة، مرجع سابق، ص 58.

2- وكالات السياحة والاسفار بالتجزئة:

نجد هذا النوع في الأسواق المصدرة للسياحة والتي يقتصر دورها على بيع البرامج السياحية المعدة مسبقا بواسطة الشركات الكبرى مقابل عمولة. [1]

3- وكالة الخدمات السياحية:

وهي شركات تنفيذية أي وكلاء لمنظمي البرامج السياحية ونجدها في البلدان المستقبلة للسياحة وليس لها دخل في ترتيب الطيران أو وسائل النقل الاخرى بين الدول المصدرة والمستقبلة للسياح.[2]

الفرع الثاني: وكيل السياحة والاسفار

خصص هذا الفرع لدراسة تعريف وكيل السياحة (أولا) ثم دوره (ثانيا) والمهارات والعوامل المساعدة في تنميته (ثالثا).

أولا: تعريف وكيل السياحة والاسفار

هو وسيط يمثل حلقة وصل ما بين المجهز الرئيسي لخدمات السفر ومشتري السفر وصولا يشتري المنتوج لحسابه الخاص وانما بصفته وسيط. [3]

يمثل وكيل السفر منظمي الرحلات السياحية، شركات طيران، شركات النقل البحري، منشآت الايواء من فنادق ومنتجعات وشركات تنظيم الرحلات والزيارات المحلية. [4]

من خلال ما سبق نلاحظ أن وكيل السفر هو أساس الوكالة السياحية والاسفار لأنه المسؤول عن جميع نشاطات الوكالة أي أنها من يقوم بتقديم خدمات السفر على اختلافها للعميل وتوفير كل وسائل الراحة للزبون.

ثانيا: دور وكيل السياحة والاسفار

دور وكيل السفر منحصر في:

1- تقديم خدمات تأمين السفر وصكوك المسافرين واستبدال العملة وترتيب وثائق السفر.

2- نقل المسافرين والأمتعة بين المطار والفندق.

3- الابقاء على منشورات السفر وعرضها في محلاتهم وشبابيكهم كالملصقات.

---

[1]- سعيد البطوطي، مرجع سابق، ص 53.

[2]- سعيد البطوطي، مرجع نفسه، ص 55.

[3]- مروان أبو رحمة، مبادئ إدارة الفنادق، الطبعة الأولى، مكتبة المجتمع العربي للنشر والتوزيع، الأردن، 2014، ص23.

[4]- مصطفى يوسف كافي، مرجع سابق، ص 427.

4- احترام رغبة المسافرين في تخطيط الرحلات والجولات.

5- معرفة نقاط اتصالات الطائرات أو القطارات وأسعار تذاكر وأجور الفنادق، حالة الطقس في الأماكن التي سيقصدها السائح.

6- حل المشاكل وتذليل العقبات في حالة الشكوى المستهلك.

7- تهيئة الحجوزات للمناسبات العالمية مثل حج. [1]

ولديه بعض الأدوار الأخرى مثلا:

1- دوره كمستشار حيث أن تعبير مستشار استخدم لوصف مهمة الوكيل في النصح والارشاد للمسافر أمام الخيارات المعروضة أمامه.

2- بيع البرامج السياحية لقاء مقابل. [2]

ثالثا: مهارات وكيل السفر والعوامل المساعدة في تنميته

1- مهارات وكيل السفر:

تختلف هذه المهارات من بحث الى آخر حيث قال السعيدي أيضا:

أ- القدرة على اصدار التذاكر.

ب- المحافظة على مخزون التذاكر.

ج- الربط بين حاجات المستهلك وتوفير المنتجات وذلك بامتلاك المعرفة الكافية عن الزبائن.

د- قدره حسابية مالية.

هـ- تشغيل أنظمة الحجوزات للكمبيوتر. [3]

و- معرفة جغرافيا العالم خاصة مطارات المدن الكبيرة.

ر- علم الوكيل بمناطق الوقت.

ز- امتلاك مهارات تسويقية. [4]

---

[1]- مصطفى يوسف كافي، مرجع نفسه، ص 430.

[2]- مروان أبو رحمة، مرجع سابق، ص 28.

[3]- عصام حسن السعيدي، مرجع سابق، ص 21.

[4]- مصطفى يوسف كافي، مرجع سابق، ص 431.

2- **العوامل المساعدة في تنمية مهارات الوكيل:**

أ- **التدريب:** حيث تنظم دورات تعليمية للوكيل المبتدئ، ودورات تطويرية للوكيل المتوسط ودورات في المستوى الاداري (مستوى المبيعات).

ب- استخدام الكمبيوتر: نشاط الوكيل يتطلب نظام الحجز بوقت قصير وفوري والاكمال السريع للوثائق مثل التذاكر ولكي يكون الوكيل مرخصا يجب أن يحصل على ترخيص من منظمة النقل الجوي العالميIATA .[1]

المطلب الثاني: نشاطات وكالة السياحة والاسفار

يعتبر النشاط السياحي من أكثر النشاطات الاقتصادية الواعدة ولذلك لابد من تنظيم والتحكم الجيد في كيفية استغلاله من طرف وكالة السياحة والاسفار باعتبارها المؤسسة الخدماتية الناشطة في هذا المجال.

تعتمد وكالات السياحة والاسفار في نشاطها على مختلف عناصر البيئة من ثقافة وطبيعة وآثار وحضارة لتحقق بها ارضاء السائح.

يعرف نشاطها السياحي على أنه مجموعة من الأنشطة الموجهة لإشباع حاجيات السياح أو النشاطات الخاصة بقطاع سياحة والدواوين.[2]

تم ذكر نشاطات وكالة السياحة والاسفار ضمن الباب الثاني، الفصل الأول، المادة 4 و5 من القانون رقم 99-06 المتعلق بتحديد القواعد التي تنظم نشاط وكالة السياحة والاسفار.

وعليه فقد قسم هذا المطلب الى فرعين خصص (الأول) لتعريف النشاط السياحي وتبيان أهم مميزاته، و(الفرع الثاني) لذكر النشاطات التي حددها القانون رقم 99-06 للوكالة السياحية.

الفرع الأول: مفهوم النشاط السياحي

تناول الفقه وضع تعريف محدد للنشاط السياحي وقد اعتمدوا في ذلك على نقطتين فالأولى كانت الجوانب المتعلقة بالسائح، والثانية اعتمادهم على العناصر التي ذكرها القانون

[1]- مروان أبو رحمة، مرجع سابق، ص 30، 31.

[2]- لويزة قويدر، اقتصاد السياحة وسبل ترقيتها، رسالة دكتوراه، كلية الاقتصاد، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2010، ص 47.

رقم 99-06 في نص المادة 4 و5،[1] وقد خصص هذا الفرع لدراسة تعريف النشاط السياحي (أولا) ثم تبيان أنه نشاط مقنن (ثانيا).

أولا: تعريف النشاط السياحي

تم تعريف النشاط السياحي على أنه: "مجموعة الأنشطة الموجهة الى اشباع حاجيات السياح أو الى الانتاج المرتبط مباشرة بظاهرة السياحة ويقصد بذلك النشاطات الخاصة بقطاع ودواوين السياحة". [2]

كما عرف بأنه: "النشاط الذي يقوم به الاشخاص الذين يميلون الى السفر وربما الإقامة الدائمة بهدف أساسي وهو التمتع بوقت فراغهم على وجه لا يمكن تحقيقه في بيئتهم المعتادة مع استعدادهم لتحمل مخاطر محددة لنشاطهم في امكانياتهم المادية والمعنوية". [3]

كما عرفته المنظمة العالمية للسياحة بشكل غير مباشر لما تطرقت لتعريف الرحلات الترفيهية على أنه: "مجموعة الأنشطة الأساسية الموجهة لتحقيق هذا النوع من الرحلات وهي صناعة تساعد على سد حاجات السائح". [4]

تطرقت بعض المواثيق الدولية لتعريف النشاط السياحي مثل مؤتمر الامم المتحدة للسياحة والسفر الدولي والذي كان في روما سنه 1963 حيث إعتبر أن نشاط السياحي هو: "ظاهرة اجتماعية وانسانية تقوم على انتقال الفرد من مكان عيشه الدائم الى مكان آخر مؤقتا لفترة لا تقل عن 24 ساعة ولا تزيد عن 12 شهرا بهدف السياحة الترفيهية أو العلاجية أو التاريخية، والنشاط السياحي يقوم على عنصري السياحة الداخلية والخارجية". [5]

مما سبق ذكره من تعريف لاحظنا أنهم ركزوا في تعريفهم على الجانب الشخصي للسائح دون طبيعة النشاط السياحي، لأنه لا يقوم على عنصر واحد فقط وانما هو نتاج لمجموعة من

---

[1]– أمل فاضل عبد خشان عنوز، الأمن السياحي ومدى فاعليته للحد من الجريمة السياحية، 2012/02/22، ص 52.

[2]– لويزة قويدر مرجع سابق، ص 49.

[3]– محي الدين محمد سعد، الإطار القانوني للنشاط السياحي والفندقي المكتب العربي الحديث، مصر، ص 64.

[4]– ابو عفة عصام الدين، الترويج للمفاهيم والاستراتيجيات والعمليات النظرية والتطبيق، مؤسسة حورس الدولية للنشر والتوزيع، مصر، 2002، ص 25.

[5]– سعيد البطوطي، مرجع سابق ، ص207 – 209.

النشاطات مثل الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعلمية تمتزج مع بعضها ليكون لدينا في الأخير نشاط سياحي. [1]

ولذلك عرفه بعض الفقه على أنه: "مجموعة من الأنشطة الاقتصادية الإدارية والثقافية والترويجية التي تقوم بها الدولة أو الحكومة أو إحدى المؤسسات أو الشركات أو أحد الأفراد سواء بصورة فردية أو بالاشتراك والتعاون مع آخرين بغرض إستقطاب الحركة السياحية الداخلية أو الدولية أو كليهما". [2]

ومنه يمكن تحديد طبيعة النشاط السياحي إعتمادا على عنصري المكان والوظيفة أي السفر والإقامة، بالإضافة الى العنصر الترفيهي الذي يمثل الراحة والاستجمام والعنصر الثقافي الذي يعبر عن الثراء الذهني للفرد.[3]

بالعودة للمشرع الجزائري فقد عرف النشاط السياحي بشكل غير مباشر عند تعريفه للوكالة السياحية والاسفار في المادة 3 من القانون 99-06 بانه: "هو بيع مباشرة او غير مباشرة رحلات، اقامات فردية او جماعية وكل الخدمات التي تدخل في نشاط وكالة السياحة والاسفار".[4]

عدم تقديم تعريف مباشر من طرف المشرع الجزائري لنشاط مهم مثل النشاط السياحي يعطي الفرصة لفهم النشاط السياحي بشكل مختلف لكل شخص، أي حسب منظور كل فرد.

وحتى تعريفه للوكالة السياحية شمل عنصر النشاطات ولم يشمل السائح بصفته طرفا في قيام النشاط السياحي.

---

[1]- صلاح الدين عبد الحميد عبد الله، الارهاب والنشاط السياحي، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، المجلد 22، العدد 44 2006/4/5، ص 149.

[2]- صلاح الدين عبد الحميد عبد الله، مرجع نفسه، ص 150.

[3]- أمل فاضل عبد النشان عنوز، مرجع سابق، ص 57.

[4]- انظر المادة 3 من القانون رقم 99-06، سبق ذكره.

ثانيا: النشاط السياحي نشاط اقتصادي مقنن

مبدأ حرية الاستثمار كرس صراحة في الدستور[1] . وذلك ضمن نص المادة 43 منه، أي أنه أعطى الحرية للأشخاص لممارسة النشاط الاقتصادي بكل حرية [2]. ولكن رغم ذلك فإن تلك الحرية مقيدة وهذا ما قصده المشرع بذكر كلمة "في إطار القانون". وقد جاء قانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار حيث أكد به المشرع نسبية مبدأ حرية الاستثمار في المادة 03 التي نصت على: "تنجز الاستثمارات المذكورة في أحكام هذا القانون في ظل احترام القوانين والتنظيمات المعمول بها لاسيما تلك المتعلقة بحماية البيئة وبالنشاطات والمهن المقننة بصفة عامة بممارسة النشاطات الاقتصادية".[3]

وفي هذا الصدد تنص المادة 24 من القانون رقم 04-08 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية على أنه: " تخضع شروط وكيفيات ممارسة أي نشاط أو مهنة مقننة خاضعة للتسجيل التجاري الى القواعد المحددة بموجب القوانين والتنظيمات الخاصة التي تحكمها وتحدد شروط وكيفيات تطبيق هاته المادة عن طريق التنظيم".[4]

أشار المشرع في المرسوم التنفيذي رقم 15-234 الذي يحدد شروط وكيفيات ممارسة المهن والأنشطة المنظمة الى تعريف هاته المهن وذلك ضمن نص المادة 02 على أنها: "تعرف الأنشطة والمهن المنظمة.... بالنظر الى طبيعتها أو موضوعها بأنها أنشطة ومهن ليس لها طابع خصوصي ولا يسمح بممارستها الا إذا توافرت فيها الشروط التي تطلبها التنظيم".[5]

بناء على ما تم ذكره سابقا فيمكن القول بأن النشاط السياحي هو العملاق الاقتصادي الجديد وحتى تنظم الدولة مثل هذا النشاط المهم فقد أصدرت العديد من القوانين مثل:

---

[1]- دستور 1966 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96، المؤرخ في سبعة 1966/12، المتعلق بنص الدستور المصادق عليه في استفتاء 1996/11/28، جريدة رسمية عدد 76 صادرة ب 8 -12- 1996.

[2]- تنص المادة 43 من الدستور الجزائري على أن: "حرية الاستثمار والتجارة معترف بها وتمارس في إطار القانون".

[3]- أنظر المادة 03 من القانون رقم 16-09 المؤرخ في 2016/8/3 المتعلق بترقية الاستثمار جريدة رسمية، عدد 46 الصادرة في 2016/8/3.

[4]- نور الدين حميدوش، الإطار القانوني لممارسة الأنشطة التجارية في القانون الجزائري، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2016/2015، ص 02.

[5]- المرسوم التنفيذي رقم 15 مؤرخ في 2015/11/29 يحدد شروط وكيفيات ممارسة الأنشطة والمهن المنظمة الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري، جريدة رسميه رقم 73، صادرة في 2020/12/06.

-القانون رقم 99-01 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالفندقة [1] وتبعته عدة مراسيم تنظيمية وتنفيذية مثل المرسوم التنفيذي رقم 2000-130 المتعلق بتحديد تصنيفات المؤسسات الفندقية.[2]

-القانون رقم 99-06 الذي يحدد القواعد التي تحكم نشاط وكالة السياحة والاسفار وتلاه المرسوم التنفيذي رقم 2000-47 والذي يحدد تنظيم اللجنة الوطنية لاعتماد وكالات السياحة والاسفار وسيرها.[3]

-المرسوم التنفيذي رقم 17-161 الذي يحدد شروط انشاء وكالات السياحة والاسفار واستغلالها والذي ألغي المرسوم التنفيذي رقم 2000-48 بالإضافة الى المرسوم رقم 2000-49.[4]

الفرع الثاني: نشاطات وكالة السياحة والاسفار في ظل القانون رقم 99-06

وتتمثل الخدمات المرتبطة بنشاط وكالة السياحة والاسفار على وجه الخصوص فيما يأتي:

- تنظيم وتسويق اسفار ورحلات سياحية واقامات فردية وجماعية
- تنظيم جوالات وزيارات رفقة مرشدين داخل المدن والمواقع الأثرية ذات الطابع السياحي وثقافي والتاريخي.
- تنظيم نشاطات القنص والصيد البحري والتظاهرات الفنية والثقافية والرياضية والمؤتمرات والملتقيات المكملة لنشاط الوكالة او بطلب من منظميها.
- وضع خدمات المترجمين والمرشدين سياحيين تحت تصرف السائح.
- الايواء أو حجز غرف في المؤسسات الفندقية وكذا تقديم الخدمات المرتبطة بها.
- النقل السياحي وبيع كل انواع تذاكر النقل حسب الشروط والتنظيم المعمول بهما لدى مؤسسات النقل.
- بيع تذاكر أماكن الحفلات الترفيهية والتظاهرات ذات الطابع الثقافي أو الرياضي أو غير ذلك.
- استقبال ومساعدة السياح خلال اقامتهم.
- القيام لصالح الزبائن بإجراءات التأمين من كل المخاطر الناجمة عن نشاطاتهم السياحية.

---

[1]- القانون رقم 99-01 المؤرخ في 1999/01/06 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالفندقة، الجريدة الرسمية عدد 2 الصادرة ب 1999/01/08.

[2]- المرسوم التنفيذي رقم 2000-130 المؤرخ في 2000/06/11 يحدد تصنيفات المؤسسات الفندقية، جريدة رسمية عدد 35 الصادرة بـ 2000/06/20.

[3]- المرسوم التنفيذي رقم 17-161 المؤرخ في 2017/05/15، يحدد شروط انشاء وكالات السياحة والاسفار وكيفيات استغلالها، جريدة رسمية عدد 30 الصادرة في 2017/05/17.

[4]- المرسوم التنفيذي رقم 2000-49 المؤرخ في 2000/08/01، يحدد شروط وكيفيات انشاء فروع لوكالة السياحة والاسفار، جريدة رسمية عدد 10 الصادرة في 2000/03/05.

- تمثيل وكالات محلية او أجنبية أخرى قصد تقديم مختلف الخدمات باسمها ومكانتها.
- كراء سيارات بسائق أو دون سائق ونقل الأمتعة وكراء البيوت المنقولة وغيرها من معدات التخييم.[1]

كما تمت الإشارة على أن الاشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين يقتصر نشاطهم أساسا على بيع تذاكر النقل لحساب ناقل أو عدة ناقلين للمسافرين لا يخضعون لأحكام هذا القانون.[2]

ومن نص المادة 04 من القانون رقم 99-06 نستخلص أن النشاطات او الخدمات التي تقدمها الوكالة منها الرئيسية والتكميلية، فالخدمات الرئيسية تتمثل في:

-تقديم معلومات واستشارات وخدمات لعمل الترتيبات اللازمة لربط السفر برا، بحرا، جوا لصالح العملاء.

-تحجز كل انواع التذاكر سواء كانت للطيران، البواخر، النقل البري.

-تحجز اماكن الإقامة مثلا الفنادق، القرى السياحية، بيوت الشباب، المعسكرات.....

-تأجير السيارات لتسهيل القيام بالجولات للمعالم الأثرية والتاريخية.

-تقدم معلومات شاملة للمسافرين والسائحين عن الرحلة السياحية التي يريدها العميل.

أما الخدمات التكميلية فتتمثل في:

-خدمات الاتصالات بكل أنواعها، التحف التذكارية، الهدايا، الملاهي، المتاحف، الاماكن الأثرية، دور السينما، مكاتب الاعلام، الحدائق العامة.....[3]

-توفير وسائل النقل للسائح لهاته الأماكن.[4]

المبحث الثاني: شروط انشاء وكالات السياحة والاسفار

كل شخص سواء كان طبيعيا أو معنويا يريد الاستثمار في قطاع السياحة وفتح وكالة سياحية وأسفار يجب عليه أن يحصل على رخصة استغلال من وزارة السياحة والتي تمنحه اياها بعد أن تتحقق من مؤهلات الوكالة.

---

[1]- انظر المادة 04 من القانون رقم 99-06، سبق ذكره.

[2]- انظر المادة 05 من القانون رقم 99-06 سبق ذكره.

[3]- عصام حسين السعيدي، إدارة فنادق، دار الراية للنشر والتوزيع، الأردن 2008، ص 21.

[4]- سراب الياس، تسويق الخدمات السياحية، الطبعة الأولى، دار الميسرة للنشر والتوزيع والطباعة، الأردن 2002، ص 51.

في القانون الملغى رقم 90-05[1] كانت رخصة الاستغلال مقسمة الى صنفين "أ" و "ب" تمنح لكل وكالة جديدة رخصة من الصنف "ب" وبعد فترة من الاستغلال تكتسب الرخصة "أ".

وقد تنازل المشرع عن هذه الفكرة في القانون الجديد رقم 99-06 المتعلق بتحديد نشاطات وكالة السياحة والاسفار.

وأهم ما يميز نشاط وكالة السياحة والاسفار هو اخضاعه تنظيميا لرقابة قانونية طول مدة نشاط الوكالة سواء عند بداية نشاطها او خلال فترة الاستغلال.

وسنتطرق الى التمييز بين صاحب الوكالة سواء كان شخصا طبيعيا او معنويا وبين الوكيل، والذي يتم اعتماده من أجل ادارة وتسيير الوكالة ونضع في نظرنا أنه دائما ما يكون شخصا طبيعيا والذي يكون أما صاحب الوكالة أو شريك أو مجرد مستخدم.

وفي النهاية نتحدث عن ضرورة التفرقة بين الوكالة كمكتب والوكالة باعتبارها تصرف قانوني بمعنى الإنابة.

ومنه فصل هذا المبحث الى مطلبين، (الأول) سيتم التحدث فيه عن شروط واجراءات الحصول على رخصة استغلال و(الثاني) خصص لدراسة الاثار المترتبة عن منح رخصة استغلال.

المطلب الأول: منح رخصة استغلال وكالة السياحة والاسفار

من أجل تأطير نشاط وكالات السياحة والاسفار، أخضع القانون 99-06 للحصول على رخصة استغلال نشاط وكالة سياحة واسفار للوزير المكلف بالسياحة. [2]

ويقصد بالرخصة الترخيص المسبق اي الاذن الصادر عن الإدارة المخصصة والترخيص هو وسيلة من وسائل الضبط الاداري وهو قرار يصدر عن السلطة العامة ويهدف الى تقييد حريات الاشخاص لتحقيق النظام العام[3]. وذلك بعد استشارة اللجنة الوطنية لاعتماد وكالات

[1]- القانون الملغى رقم 90-05 المؤرخ في 1990/02/19 المتعلق بالوكالات السياحية والاسفار، جريدة رسمية عدد8 المؤرخة في 1990/02/21.

[2]- مضمون المادة 06 من القانون رقم 99-06 سبق ذكره.

[3]- مالكي توفيق، الحماية الإدارية لبيئة العقار في الجزائر وتطبيقاتها في القانون رقم 08-15، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، كلية الحقوق، جامعة ابن خلدون، تيارت الجزائر، العدد 04 الصادرة ب 2015، ص 74.

السياحة والاسفار وهو نفس الشرط الذي تم ذكره ضمن نص المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 10-186[1] الذي يحدد شروط وكيفيات انشاء وكالات السياحة والاسفار واستغلالها.

اعتماد الرخصة كشرط ما هو الا رقابة على عمل الوكالات من طرف اللجنة الوطنية لاعتماد وكالات السياحة والاسفار.[2]

وقد خصص الفرع الاول لدراسة شروط تأهيل الشخص صاحب رخصة استغلال وكالة السياحة والاسفار، و الفرع الثاني لدراسة اجراءات منح رخصة الاستغلال.

الفرع الأول: شروط تأهيل الشخص صاحب رخصة استغلال وكالة السياحة والاسفار

يتم الاعتماد على القانون رقم 99-06 في تحديد شروط تأهيل الشخص صاحب الرخصة اضافة الى الشروط الجديدة التي تضمنها المرسوم الجديد رقم 17-161 والمتمثلة في الأهلية القانونية ثم التأهيل المهني ثم الامكانيات المادية واخيرا الشروط الأخلاقية.

وقد قسم هذا الفرع (اولا) الأهلية ثم (ثانيا) التأهيل المهني ثم (ثالثا) الامكانيات المادية و المالية و (أخيرا) الشروط الاخلاقية.

أولا: الأهلية

اشترط المشرع لممارسة واستغلال وكالة السياحة والاسفار لنشاطها أن يكون طالب الرخصة يتمتع بالأهلية الكاملة [3]. حيث يشترط فيه بلوغ 21 سنة على الأقل يوم تقديم الطلب رغم أن القانون المدني[4] حدد سن الرشد بـ 19 سنة وذلك ضمن المادة 40 منه، الا أنه راعى خصوصية النشاط السياحي وتأثيره على المنظومة الاقتصادية.

وبالعودة للقانون المدني في الأهلية الكاملة تكون ببلوغ سن الرشد، لكن لابد لطالب الرخصة إضافه الى السن المحدد قانونا أن يكون متمتعا بكامل قواه العقلية دون عوارض

[1]- المرسوم التنفيذي رقم 10-186 مؤرخ في 2010/07/14، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 2000-48 المؤرخ في 2000/03/01، جريدة رسمية عدد 44 مؤرخة في 2010/07/21.

[2]- المرسوم التنفيذي رقم 2000-47، سبق ذكره.

[3]- المرسوم التنفيذي رقم 10-186، سبق ذكره.

[4]- الامر 75-58 المؤرخ في 1975/09/26، المتضمن القانون المدني، جريدة رسمية عدد 78 الصادرة في 1975/09/30 المعدل والمتمم.

تصيب عقله وهي: "الجنون، العته، السفه" أو موانع الأهلية كما لابد له أن يتمتع بالحقوق المدنية والوطنية. [1]

ثانيا: التأهيل المهني

يجب أن يكون صاحب الوكالة او الوكيل متحصلا عن شهادة ليسانس في السياحة مع خبرة سنة في ميدان السياحة وأما شهادة تقني سامي في السياحة او الفندقة مع أقدمية سنة واحدة في مجال السياحة. [2]

وإذا لم تتوفر فيه هذه الشروط يمكنه أن يعين شخص من اختياره يقوم بمساعدته فعليا بصفة دائمة ويسجل اسمه مع اسم الوكيل وذلك حسب المادة 3 من القانون رقم 99-06 التي عرفت الوكيل السياحي بانه: ".... كل شخص طبيعي مؤهل ومعتمد بموجب هذا القانون لتسيير وكالة السياحة والاسفار سواء كان مالكا لها او شريكا او مستخدما فيها لصالح الغير". [3]

ثالثا: الامكانيات المادية والمالية

يتمثل في حيازة محل تجاري مجهز بمنشآت ملائمه وامتلاك ضمانات مالية مخصصة لتغطية الالتزامات الواقعة على عاتق الوكالة وعليه فإن صاحب الوكالة مجبر على كتابة تأمين يغطي مسؤولياته المدنية والمهنية [4]. على أن يودع هذا الضمان لدى بنك او مؤسسة مالية تشهد كتابيا بذلك ويخصص هذا الضمان من أجل تسديد الديون التي توقفت الوكالة عن دفعها اتجاه الزبائن المحتملين للوكالة او لإعادة الزبائن الي وطنهم وهذا ما جاء به المرسوم الملغى رقم 2000-48 ضمن المادة 04 [5]. في وقت لا نجد لهذا الاجراء نصا في المرسوم التنفيذي رقم 17-161.

---

[1]- مليكة محمودي، قواعد ضبط النشاط السياحي لوكالات السياحية والاسفار، مجلة العلوم القانونية والسياسية كلية العلوم القانونية، تيارت، الجزائر العدد 2 لسنة 2019، ص 1629.

[2]- كانت الأقدمية تتراوح بين 3-10 سنوات وهذا مالا نجده ضمن المرسوم الجديد، تضمنها فقط المرسوم التنفيذي رقم 2000-48، سبق ذكره.

[3]- المادة 03 من القانون رقم 99-06 سبق ذكره.

[4]- قرار مؤرخ في 2017/10/05 المحدد لصفات تركيب معدات وكالة السياحة، جريدة رسمية عدد 77 صادرة في 2017/10/06.

[5]- مضمون المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 2000-48، سبق ذكره.

رابعا: الشروط الأخلاقية

يجب أن يكون طالب رخصة الاستغلال متمتعا بأخلاق حسنة وكذا مسيري الاشخاص الاعتبارية، كما على الوكيل توجيه زبائنه الى احترام القيم والآداب العامة.

وكشروط اضافية فقد تضمنها القانون رقم 99-06 وهي أن لا يكون طالب الرخصة حائزا على رخصة أخرى كوكيل سياحي ولا يكون قد سحبت منه رخصته من قبل بصفة نهائية.

أما طالب الرخصة صاحب الجنسية الأجنبية عليه احضار وثيقة معادلة تصدرها سلطات قضاء بلده الاصلي تثبت حسن سلوكه في أجل شهرين.

وبالنسبة للشخصية المعنوية فقط اشترط خضوعه للقانون الجزائري.[1]

كل هذه الشروط تخضع لتحقيق مصالح المديرية العامة للأمن الوطني او مصالح الدرك الوطني حسب الحالة، وإذا جاء في تقريرهم نتائج سلبية فإن الوزارة ترفض طلب منح الرخصة.[2]

الفرع الثاني: اجراءات منح رخصة استغلال وكالة السياحة والاسفار

يحضر ملف طلب الرخصة في ثلاث نسخ ترسل الى الوزير المكلف بالسياحة ليتلقى طالب الرخصة الرد خلال 6 أشهر ابتداء من تاريخ استلام الملف، ويودع الملف من طرف الشخصي الطبيعي أو من الممثل القانوني للشخص المعنوي لدى المديرية الولائية للسياحة المختصة اقليميا مع الحرص على زيارة في يوم الاثنين او الأربعاء[3]. كما يودع الملف قبل شهر من اجتماع اللجنة الوطنية لاعتماد وكالات السياحة والاسفار والتي تجتمع 4 مرات في السنة بصفة عادية[4]. ويرفق الملف بالوثائق التالية:

- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية للوكيل سواء الشخص الطبيعي او ممثل الشخص المعنوي.
- الوثائق المثبتة للكفاءة المهنية للوكيل.

يتمم الملف عند الموافقة الأولية للجنة الوطنية لاعتماد وكالات سياحة والاسفار بما يلي:

- نسخة من سند ملكية او عقد ايجار المحل الموجه لاستغلال الوكالة.
- عقد تأمين يتضمن المسؤولية المدنية والمهنية.

---

[1]- المادة 05 من المرسوم رقم 2000-48، سبق ذكره.

[2]- الفقرة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 17-161، سبق ذكره.

[3] -au site mondiale de l`organisation mondiale du tourisme www.UNWTO;org/fr

[4]- المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 2000-47، سبق ذكره.

- عقد العمل الموثق المبرم بين صاحب الوكالة أو الممثل القانوني للشخص المعنوي والوكيل عند الاقتضاء.

- نسخة من القانون الأساسي للشخص المعنوي.

إذا تخلف أحد هذه الشروط في صاحب الطلب، يرفض طلبه بالحصول على رخصة استغلال وكالة سياحية بموجب قرار وزاري، يبلغ لصاحب الطلب بكل الطرق الملائمة.

ويحق لصاحب الطلب الطعن في قرار الرفض لدى الوزير المكلف بالسياحة وذلك في أجل شهر من تاريخ استلام القرار بالرفض، ويتم الفصل في الطعن في أجل شهرين ابتداء من تاريخ تسلم الوزير للطعن. [1]

اما الآن فقد أصبح بالإمكان ايداع طلب رخصة استغلال عبر الانترنت مع تحميل الملف المطلوب وذلك عبر موقع وزارة السياحة والصناعات التقليدية، بوابة وكالات السياحة والاسفار واتباع الخطوات الصحيحة للتسجيل. [2]

المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 17-161 اشترطت أن يكون طالب الرخصة مقيد في السجل التجاري, اي أن صدور الرخصة يكون لاحقا للقيد في السجل التجاري, وهذا عكس ما تنص عليه المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 97-41[3] المتعلق بشروط القيد في السجل التجاري والتي اوجبت على كل طالب لممارسة اي نشاط من النشاطات المقننة القيد في السجل التجاري ومن بين الوثائق المطلوبة للقيد فيه هو تقديم رخصة الممارسة او الاعتماد المسلمة من المصالح الإدارية المختصة وهو ما اكدته المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 97-40 اي أن التراخيص الإدارية هي شرط للقيد في السجل التجاري في جميع الأنشطة المقننة, لهذا يودع طلب الحصول على رخصة استغلال وكالة سياحة واسفار على مستوى المصالح الخارجية للوزارة المكلفة بالسياحة أي المديرية الولائية للسياحة [4] وهنا يمكن أن نعتبر أن الموافقة المبدئية عبارة عن وثيقة تمنحها المديرية الولائية للسياحة تؤكد فيها توفر جميع

---

[1]- المادة 06 من المرسوم رقم 17-161 سبق ذكره.

[2]- موقع وزارة السياحة والصناعات التقليدية، بوابة وكالات السياحية والسفر www.portail.mta.gov.dz.

[3]- مرسوم تنفيذي رقم 97-41 المتعلق بشروط القيد في السجل التجاري، الصادر في 1997/01/17، جريدة رسمية عدد 10 صادرة 1997/01/19.

[4]- المادة 06 من المرسوم رقم 17-161، سبق ذكره.

الشروط القانونية للحصول على رخصة استغلال وكالة السياحة والاسفار ولا تعتبر رخصة بالمفهوم القانوني.

ومنه يتم عرض الطلب على اللجنة الوطنية لاعتماد وكالات السياحة والاسفار [1] وهذا ما نصت عليه المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 17-161, حيث عدل أعضاء هذه اللجنة وفق قرار وزاري. [2]

حيث تتكون هذه اللجنة من الاعضاء التاليين:

- المدير المكلف بمخطط جودة السياحة والضبط بوزارة السياح، رئيسا.
- المدير المكلف بالتنظيم والشؤون القانونية والوثائق بوزارة السياحة.
- ممثل عن وزارة النقل.
- الممثل عن وزارة التجارة.
- ممثل عن الوزارة المكلفة بالجماعات المحلية (المديرية العامة للأمن الوطني).
- ممثل عن المدير العام للديوان الوطني للسياحة.
- ممثل عن الفيدرالية الوطنية لوكالة السياحة والاسفار.
- ممثل عن النقابة الوطنية لوكالة السياحة والاسفار.

وحسب المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 17-161 والتي تنص على أن: "..... وبعد موافقة اللجنة الوطنية لاعتماد وكالات السياحة والاسفار، يتمم الملف...." أي أن اللجنة تدرس طلبات الحصول على رخص الاستغلال وموافقتها أمر ضروري للحصول على رخصة استغلال وكالة السياحة والاسفار.[3]

وبعد الحصول على الموافقة الأولية على طالب الرخصة استكمال الملف بالوثائق التي تم ذكرها سابقا، وبعد نفاذ جميع الاجراءات الإدارية نكون أمام خيارين إما قبول الطلب أو رفضه.

إذا تم قبول الطلب يصدر قرار وزارة السياحة متضمنا:

- رقم الرخصة.

---

[1]- المرسوم التنفيذي رقم 63-488 المتعلق بتنظيم المؤسسات التي تؤدي خدمات للمسافرين والسياح، المؤرخ في 1963/12/28.

[2]- قرار مؤرخ في 2016/11/06، يتضمن تعيين أعضاء اللجنة الوطنية لاعتماد وكالات السياحة والاسفار، جريدة رسمية رقم 28 مؤرخة في 2016/05/03.

[3]- المادة 06 من القانون رقم 99-06، سبق ذكره.

- اسم الوكالة وعنوانها.

- اسم ولقب الوكيل إذا وجد (شخص طبيعي) اما إذا كان شخصا معنويا فيجب أن يتضمن القرار اسم وعنوان الشركة وشكلها القانوني وعنوان المقر واسم ولقب الممثل او الممثلين الشرعيين، وحتى اسم ولقب الشخص الذي يحوز التأهيل المهني. [1]

وبالرجوع الى موقع وزارة السياحة والصناعة التقليدية نجده ينص على انه: "يتم تسليم رخصة استغلال ممضاة من طرف السيد وزير السياحة وبعد ذلك يمكن التسجيل على مستوى المركز الوطني للسجل التجاري والشروع في ممارسه النشاط. [2]

اما إذا رفض طلب منح رخصة الاستغلال والذي يحدث لأسباب معينه تتمثل في:

- عدم توفر شروط منح الرخصة.
- إذا كانت نتائج تحقيق مصالح مديريه الامن او الدرك الوطني سلبة.
- إذا سبق سحب رخصة وكالة السياحة والاسفار من صاحب الطلب النهائي.
- تمت اضافه فكرة التبليغ بالطرق الملائمة [3]. ولم يتم ذكر وجوب أن يكون القرار معللا كما نص عليه بموجب المرسوم التنفيذي رقم 2000-48 الملغى[4].

يمكن لصاحب الطالب ان يقدم طعنا امام الوزير المكلف بالسياحة في مده شهر من تاريخ الاشعار بالرفض ويجب ان يدعم طعنه بمعلومات واثباتات جديدة ثم يحتاج الأمر لشهرين حتى يبت فيه الوزير. [5]

باعتبار أن قرار الوزير هو قرار اداري صادر عن هيئة ادارية وهي المختصة فقط بمنح رخصة استغلال وكالة السياحة والاسفار، فعملا بأحكام القانون الاداري فإن سكوت الوزير المكلف بالسياحة عن الرد يعتبر رفضا لطلب منح الرخصة.

ويجب التوقف عن فكرة أن رخصة الاستغلال شخصية غير قابلة للتنازل ونقل الملكية واستثناء عن ذلك يمكن في حالة وفاة صاحب الرخصة لخلفه الاستمرار في استغلال الوكالة

[1]- المادة 13 من القانون رقم 99-06، سبق ذكره.

[2] -HTTPS://www.mta.gov.dz.

[3]- المادة 8 من المرسوم رقم 17-161، سبق ذكره.

[4]- المادة 11 من المرسوم رقم 2000-48 الملغى، سبق ذكره.

[5]- المادة 8، فقرة 03 من المرسوم رقم 17-161، سبق ذكره.

شرط ابلاغ الوزارة المكلفة بالسياحة في أجل شهرين، والخضوع لأحكام القانون رقم 99-06 في أجل سنة من تاريخ الوفاة. [1]

بعد أن تحصل الوكالة على رخصة استغلال يمكن للوكالة بدء ممارسة نشاطها في أجل يتجاوز 6 أشهر والا فيتم اعذار صاحب الرخصة ليبدأ نشاطه في اجل اقصاه 6 أشهر وإذا لم يرضخ للإعذار يصدر الوزير المكلف بالسياحة قرار سحب رخصة الاستغلال من الوكالة ومنه نصل إلى أن الوكالة بيدها 12 شهرا للشروع في نشاطها ولا يجوز للوكالة السياحية والاسفار أن تتوقف عن نشاطها لمده تزيد عن ستة أشهر، الا في حالة القوة القاهرة [2] مثل ما حدث وقت كوفيد 19.

خلال ممارسة الوكالة لنشاطها فإنها تخضع الى رقابة دائمة دون أن تتقاطع مع حرية الوكالة في قيامها بنشاطها السياحي المختلف الذي يدر لها الأرباح من أجل ارضاء زبائنها بكل الطرق رغم ذلك فإن المشرع ألزم الوكالة بمعايير محددة والتي تقابلها عقوبات جزائية وتأديبية في حال مخالفتها ومثال ذلك نجد المفتشين الذين تتمثل مهمتهم في المراقبة الدورية لوكالات السياحة والاسفار ودرأ المخالفات إن وجدت[3] او اذا أرادت الوكالة أن تفتح فرعا فإنها تحتاج ترخيصا لكل فرع والذي تصدره الوزارة المكلفة بالسياحة وفق اجراءات معينة[4].

ويتم الترويج للوكالة عن طريق الاعلام والدعايات والتي تنقل صورة سياحية جيدة عن الدولة من أجل جذب الجماهير ودفعهم الى ممارسة نشاط سياحي يعني الغاية هنا هي الجذب السياحي[5].

أي أنه عملية تسويق مباشرة وغير مباشرة لإقناع السائح ليحصل على الخدمات عن طريق وكلاء السياحة والاسفار أو ما يعرف بالمزيج الترويجي السياحي[6].

---

[1]- المادة 09 من القانون رقم 99-06، سبق ذكره.

[2]- المادة 13 من القانون رقم 99-06، سبق ذكره.

[3]- المادة 23 من القانون رقم 99-06، سبق ذكره.

[4]- المادة 08 من القانون رقم 99-06، سبق ذكره.

[5]- نصر الدين العثمان، فاعلية العلاقات العامة في الترويج السياحي، مؤتمر دولي حول تطوير السياحة في الوطن العربي، جامعة الشرق الأوسط، الوراق للنشر والتوزيع، 2014، ص 416.

[6]- الشيخ الداوي، نوال قمري، الترويج السياحي في الجزائر، مجلة المؤسسة، المجلد 1، العدد 1 2012، ص 129.

إن نوعية قاعدة البيانات التي تحتويها الوكالات السياحية والاسفار والتي تستخدم في التسويق المباشر للوكالة وحتى إجراء البحوث عن الزبائن تعطيهم شعورا بأن مؤسسة الخدمة السياحية تعتني بهم والذي يؤدي الى توطيد العلاقة بين المؤسسة والعميل[1].

المطلب الثاني: الاثار المترتبة عن منح رخصة استغلال وكالة السياحة والاسفار

يترتب عن منح رخصة استغلال وكالة السياحة والاسفار التزامات تقع على عاتق وكيل السياحة وهذا ما يعتبر تحررا خاضعا لرقابة السلطة، وتظهر هاته الرقابة من خلال حجم المسؤولية الملقاة على عاتق الوكيل السياحي، وسنعتمد في ذكر الالتزامات على القانون رقم 99-06 والمرسوم التنفيذي رقم 17-161 ودفتر الشروط.

التزامات صاحب الوكالة تعق على عاتقه تجاه السائح والوزارة المكلفة بالسياحة.

وقد خصص هذا المطلب لدراسة التزامات صاحب الوكالة حسب القانون رقم 99-06 في (الفرع الأول) والتزامات صاحب الوكالة حسب دفتر الشروط في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: التزامات صاحب الوكالة حسب القانون رقم 99-06

قسم هذا الفرع (أولا) لدراسة الالتزام بمباشرة النشاط في الفترة المحددة ثم الالتزام باسم تجاري (ثانيا) ثم الاتزام باخطار الوزارة بأي تغيير يحصل في الوكالة (ثالثا) و(أخيرا) الالتزام بالمثول للتفتيش.

أولا: الالتزام بمباشرة النشاط في الفترة المحددة

مثلما ذكرنا سابقا فإن لوكيل السياحة والاسفار مدة 6 أشهر من تاريخ تسلم الرخصة للبدء في ممارسة نشاطه السياحي وذلك حسب الفقرة 1 من المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 17-161 والا فإنه يتعرض لسحب رخصته (كانت في التشريع الملغى تقدر ب 12 شهرا من تاريخ صدور الرخصة) [2].

[1]- حكيم بن جدوة، خولة إسماعيل، أهمية عناصر المزيج السياحي في النهوض بالسياحة الصحراوية، مجلة التنمية الاقتصادية، العدد 02 جامعة الوادي، الجزائر، 2016، ص 233.

[2]- انظر المادة 10، فقرة 1 من المرسوم رقم 17-161، سبق ذكره.

ثانيا: الالتزام باسم تجاري محدد

يجب على اسم الوكالة السياحية والأسفار أن يكون مختلفا عن تسميات الوكالات الأخرى فلا يمكن ايجاد وكالتين بنفس الاسم الا إذا كانوا فروعا للوكالة الأم وهنا يجب اضافة كلمة "فرع" بين قوسين للاسم.

كما أن الوكالة ملزمة بذكر رقم حصتها في كل العقود التجارية والفواتير والاعلانات والمشتريات وهذا حسب ما نصت عليه المادة 26 من القانون رقم 99-06 المتعلق بتنظيم وكالات السياحة والاسفار[1].

ثالثا: الالتزام بإخطار الوزارة بأي تغيير يحصل في الوكالة

وذلك يكون عند تعلق الامر بوفاة او عزل او استقالة او تغيير شركاء والإخطار يكون في أجل شهر وهنا يتوجب عليه تعيين وكيل في أجل اقصاه شهرين ويتم اعتماده من قبل الوزارة[2].

رابعا: الالتزام بالمثول للتفتيش

تلتزم وكالة السياحة والاسفار بتقديم وثقة التأمين عند كل تفتيش والامتثال للمفتشين الذين يتولون عمليه الرقابة على نشاط الوكالات السياحية[3].

كما تلتزم الوكالة باستخدام المرشدين السياحيين المعتمدين وذلك وفقا لما جاء به المادة 27 من القانون رقم 99-06 وهذا فقط حماية مزدوجة للمرشدين السياحيين من جهة ولسائحين من جهة اخرى من عمليات السطو او المتطفلين كما تلتزم وكالة السياحة والاسفار بالتأمين عن مسؤوليتها المدنية لمصلحة عملائها[4].

وأخيرا الوكالة تلتزم بعرض سجل الاحتجاجات الى مديرية السياحة بصفة دورية في كل سنة وعند كل رقابة وهو سجل مؤشر وموقع من قبل مدير السياحة الولائي[5].

---

[1]- انظر المادة 26 من القانون رقم 99-06، سبق ذكره.

[2]- سمية صدوقي، النظام القانوني لوكالات السياحة والاسفار في ظل المرسوم رقم 17-161، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 05، عدد 3، المركز الجامعي عبد الله مرسلي، تيبازة، الجزائر، 2021، ص 345.

[3]- سمية صدوقي، مرجع سابق، ص 346.

[4]- انظر المادة 27 من القانون رقم 99-06.

[5]- سمية صدوقي، مرجع سابق، ص 346.

الفرع الثاني: التزامات صاحب الوكالة حسب دفتر الشروط

هناك بعض الالتزامات التي تضمنها دفتر الشروط المتعلق باستغلال وكالة سياحة والاسفار والذي قسمها الى واجبات عامة، واجبات تجاه الزبائن، واجبات اتجاه الغير واخرى اتجاه الإدارة[1].

وعليه فقد قسم هذا المبحث للتحدث عن المحافظة على المواقع السياحية (أولا) و احترام الثقافة و التراث المحلي (ثانيا).

أولا: المحافظة على المواقع السياحية

والتي تتم زيارتها وحسن استغلالها استغلالا عقلانيا لتحقيق أكبر فائدة ممكنة ولأطول فترة ممكنة فأصبحت الوكالات السياحية تعمد الى الترويج لسياحة بيئية تحترم البيئة وتحافظ عليها للأجيال القادمة حتى تحقق سمعة قوية وتجذب عددا أكبر من المتعاملين وذلك يكون عن طريق مراعاة القدرة الاستيعابية للمناطق والمواقع السياحية للسياح وإعداد مسبق للبرامج السياحية البيئية إرضاءا للسياح [2] واستعمال وسائل نقل السياح غير الملوثة للبيئة وحماية الثروات الحيوانية والنباتية والموارد المائية محل ممارسة النشاط السياحي.

نفس هاته الالتزامات فرضت على وكالات السياحة والاسفار من طرف المنظمة العالمية للسياحة عملا على تحقيق التوازن بين كل من التنمية المستدامة وحماية البيئة[3].

ويقصد بالتنمية المستدامة التنمية التي تأخذ بعين الاعتبار حاجات المجتمع وتهدف الى تحقيق الزيادة المستمرة في الموارد السياحية ويذهب "دوغلاس بيرس" الى أنه يمكن تعريف التنمية السياحية بأنها توسيع قاعدة الخدمات لكي تتلاقى مع احتياجات السائح [4] وتتكون من عدة عناصر أهمها عنصر الجذب السياحي أي الطبيعة والمنتزهات والاثار والنقل بأنواعه..... [5].

---

[1]– دفتر الشروط المتعلق باستغلال وكالة السياحة والاسفار، الملحق الثاني، المرسوم التنفيذي رقم 10-186. سبق ذكره.

[2]– حسن العايب، عبود رزقين، تسويق برامج السياحة وسبل تطويرها، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية، عدد48، ص158.

[3]– المادة 3 من المدونة العالمية لآداب السياحة، المنظمة العالمية للسياحة، 1999.

[4]– نشوى فؤاد، التنمية السياحية، دار الوفاء لدنيا الطباعة، الإسكندرية 2008، ص 09.

[5]– مصطفى يوسف كافي، صناعة السياحة والامن السياحي، دار سلام للطباعة والنشر، سوريا 2009، ص133 و134.

ثانيا: احترام الثقافة والتراث المحلي

وقد عرفت الثقافة على أنها العناصر التي يتضمنها المجتمع وهي المعرفة، المعتقدات، الفن، القانون، العادات، التقاليد، الاخلاق وكل السلوكيات التي يتبعها المجتمع.[1]

أما التراث الثقافي فهو الممتلكات الثقافية والعقارية والعقارات بالتخصيص والمنقولة المنقولات غير المادية الناتجة عن تفاعلات اجتماعية عبر العصور.[2]

على جميع الفاعلين في القطاع السياحي أن يلزموا السياح بواجبات تظهر في سلوكهم تجاه الثقافة [3] وضرورة التخطيط للنشاط السياحي بما يلائم المحافظة على الآثار واحترام التراث الثقافي.[4]

[1]– فتحي محمد الشرقاوي، نرمين الخطاب. وائل امين. مبادئ علم السياحة، دار المعرفة الجامعية، مصر، ص 105.

[2]– المادة 02 من القانون رقم 98 – 04 المؤرخ في 1998/07/17 المتعلق بحماية التراث الثقافي، جريدة رسمية عدد 44.

[3]– الدوري مثنى طه، العلاقات القانونية في صناعة الضيافة، دار الوراق للطباعة والنشر والتوزيع، الأردن،2004 ، ص 313.

[4]– المادة 1 و 4 من المدونة العالمية لآداب السياحة، 1999.

خلاصة الفصل الأول:

مما سبق يتضح أن للسياحة أهمية كبيرة في بناء اقتصاد الدولة نظرا لارتباط مجال السياحة مع مجالات اقتصادية أخرى، وتعود هذه الأهمية الى الدور البارز الذي تلعبه السياحة من جلب للعملات الصعبة وتحسين ميزات المدفوعات، وبالتالي تحسين معدلات النمو الاقتصادي وتوفير مناصب الشغل.

ومنه تحسين المستوى المعيشي للأفراد ومنه فإن وكالات سياحة والأسفار باعتبارها ركيزة السياحة فإنها من أهم الوسائل والمكاتب التي تساهم في الترويج السياحي للبلد، كما أصبح نشاط وكالات السياحة والأسفار ذو طابع تجاري يحقق أرباح معتبرة للمؤسسات السياحية وعائدات على الإقتصاد الوطني، وعليه فإنه يجب على الدول أن تسهل عملية افتتاح الوكالات وكذا تسهيل الرحلات وطرق الحجز من أجل استمرار هاته الوكالات السياحية على كافة الأصعدة وبكل فعالية والتي تباشر عملها بعد الحصول على رخصة مستوفية لكل الشروط المنصوص عليها قانونا.

الفصل الثاني

علاقة وكالة السياحة والأسفار بالزبون

" عقد السياحة والأسفار"

الفصل الثاني: علاقة وكالة السياحة والأسفار بالزبون "عقد السياحة و الأسفار"

سنتطرق في هذا الفصل إلى دراسة عقود السياحة و الأسفار والتي تتميز بكونها عقود مميزة لأنها مركبة من مجموعة من العقود المختلفة و التي تربط بين طرفي أحدهما الشخص المهني و هو وكالة السياحة و الأسفار و الطرف الآخر و هو الزبون (السائح) الذي يستفيد من خدمات الوكالة المتعددة و هو الشخص الطبيعي في العقد و يعرف عقد السياحة و الاسفار بشكل عام على أنه توافق إرادتين أو أكثر على إحداث أثر قانوني أي هناك رابطة قانونية ينتج على إثرها إلتزامات و حقوق الطرفين المتعاقدين، كما تتعرض الوكالة للمسائلة القانونية في حالة وقوع ضرر للسائح .

وعليه فإنه تم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين :

المبحث الأول: ضوابط عقد السياحة والأسفار.

المبحث الثاني: المسؤولية الناتجة عن عدم تنفيذ عقد السياحة و الأسفار.

المبحث الأول: ضوابط عقد السياحة و الأسفار

تتمثل الضوابط القانونية المنظمة للعقد السياحي في تحديد الأحكام المنظمة للعقد و تتضمن مفهوم هذا العقد و كيفيات إبرامه ، فضلا عن ذلك تحديد الطبيعة القانونية للعقد السياحي إنطلاقا من الدور الذي تلعبه وكالة السياحة و الأسفار ، حيث نظم المشرع الجزائري عقود السياحة و الأسفار أحكام قانونية خاصة في القانون رقم 99-06 المنظم لنشاط وكالة السياحة و الأسفار ، و الذي يحدد المرتكزات التي يستند عليها العقد السياحي ، كما يحدد المعالم التي تضبط مصلحة المتعاقدين سواء وكالة السياحة والأسفار أو السائح[1].

ومنه نقسم المبحث إلى مطلبين: (المطلب الأول) بعنوان مضمون عقد السياحة و الأسفار و (المطلب الثاني) بعنوان الآثار المترتبة عن عقد السياحة و الأسفار.

المطلب الأول: مضمون عقد السياحة و الأسفار

بدأت العديد من الإتفاقيات الدولية إلى تحديد إطار ينظم عقود السياحة و الأسفار و ذلك فيما يتعلق بالعلاقة بين وكالة السياحة و الأسفار بالسائح و الإلتزامات المترتبة على إبرام العقد .

[1]- مباركة حنان كركوري، عقود السياحة و الأسفار، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة، الجزائر، 2020/2019، ص09 .

كذلك نجد التشريعات الداخلية و التي اهتمت بدورها بظاهرة السياحة للقضاء على كل المشاكل القانونية المترتبة على هذا العقد.

وبناء على هذا لابد من تحديد مختلف تعريفات عقود السياحة و الأسفار و تبيان خصائصه من خلال (الفرع الأول) و التطرق إلى طبيعته القانونية في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مفهوم عقد السياحة والأسفار

لقد حظي عقد السياحة و الأسفار باهتمام كبير في مختلف التشريعات نظرا للدور الذي تلعبه السياحة التي تعتبر موردا من موارد الدخل القومي في الدولة و بناء على هذا سنحاول تعريف عقد السياحة و الأسفار على ضوء ما ورد في الإتفاقيات والتشريعات الداخلية ومختلف التعريفات الفقهية، ثم نتناول الخصائص المميزة لهذا العقد .

أولا : تعريف عقد السياحة و الأسفار

سنعرفه كما عرفته الاتفاقيات الدولية ثم التشريعات الداخلية ثم الفقه .

1- تعريف عقد السياحة و الأسفار في الإتفاقيات الدولية :

نظم المؤتمر الدبلوماسي المنعقد ببروكسل عام 1970 اتفاقية دولية تنظم وكالة السياحة و الأسفار ، و يطلق عليها باختصار "ccv" استنادا لمشروع أعده معهد روما لتوحيد قانون خاص، و بالتالي دخلت نصوص هاته الإتفاقية حيز التنفيذ في دول محددة[1].

وقد عرفت الإتفاقية عقد السياحة و الاسفار في الفقرة الأولى من نص المادة الأولى كما يأتي " عقد الرحلة هو عقد تنظيم الرحلة أو عقد وساطة في الرحلة "[2]

كما عرفت الفقرة 02 من نفس المادة عقد تنظيم الرحلة بأنه " كل عقد يتعهد بموجبه شخص باسمه أو يزود شخص آخر مقابل ثمن إجمالي لمجموعة من الخدمات المتكونة من النقل الإقامة المنفصلة عن النقل أو خدمات أخرى مرتبطة بها[3].

[1] -https://www.unidroit.org/french/conventions/1970 ccv/conventions- contrat-voyage 1970. Pdf

[2]- ورد هذا التعريف في المادة 01/01 من الإتفاقية كما يلي:

« Contrat de voyage : soit un contrat d'organisation de voyage, soit un contrat d'intermediaire de voyage »

[3]- ورد هذا التعريف في نص المادة 02/01/ من الإتفاقية كما يلي:

contrat d'organisation de voyage : contrat d'organisation de voyage : tour contrat par le quel une personne s'engage, en son nom, à procurer à une autre moyennant d'un prix global, un ensemble de prestations combinées de transport, de séjour distinctes du transport ou d'autre service qui s'y rapportent. »

وعرفت الفقرة 03 من نفس المادة "بتصرف" : " أيضا عقد الرحلة أنه العقد الذي يتعهد بموجبه شخص بأن يزود الآخر مقابل ثمن ، إما عقد تنظيم رحلة و إما خدمة أو خدمات منفصلة تسمح بإتمام أي رحلة أو إقامة"[1].

وما نلاحظ من هذا التعريف أن عقود السياحة و الأسفار تتضمن نوعين من العقود العقد الأول هو عقد تنظيم رحلة و هو العقد تقوم فيه وكالة السياحة و الأسفار بتنظيم رحلات شاملة على أن تقوم بعمليات مادية و قانونية بما يتمثل في ذلك النقل و الإقامة في الفنادق ...إلخ .

أما العقد الثاني فيتمثل في عقد الوساطة على أن تقوم وكالة السياحة و الأسفار ببيع رحلة منظمة لوكالة أخرى لكي تسمح لها بإتمام الرحلة .

إلا ان هذا التعريف غامضا و غير دقيق بإعتبار أن تقديم خدمة أو خدمات منفصلة عن النقل و الإقامة كذلك تدخل ضمن برنامج الرحلة السياحية و بالتالي لا يعبر حقيقة عن أي وساطة و إنما يظهر من التعريف المذكور أعلاه أن وكالة السياحة و الأسفار تقوم بخدمات أصلية عن نفسها و ليس نيابة عن وكالة أخرى كما هو الحال في بيع رحلة المنظمة مسبقا من طرف الوكالة الأولى في حين يتمثل دور الوكالة السياحية التوسط لبيعها للجمهور[2].

وبعدها صدر التوجه الأوروبي رقم 90-314 المتعلق بالأسفار و الإجازات و الرحلات الشاملة[3].

ولقد جاء في مضمون هذا التوجيه تعريف للعقد السياحي في الفقرة الأولى من المادة الثانية كما يلي :

" هو العقد الذي تقوم فيه وكالة السياحة و الأسفار بالترتيب المسبق على الأقل لعنصرين من العناصر المذكورة أدناه ، مقابل سعر إجمالي بشرط أن تتجاوز مدة الرحلة 24

---

[1]- ورد هذا التعريف في نص المادة 03/01 من الإتفاقية كما يلي :

contrat d'intermédiaire de voyage : tour contrat par lequel une personne s'engage, à procurer à une autre moyennant un prix, soit un contrat d'organisation de voyage, soit une ou des, prestations isolees permettant d'accomplir un voyage ou un séjour quelconque. »

[2]- رابح بلعزوز، النظام القانوني لعقد السياحة والأسفار في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستير في القانون، تخصص عقود ومسؤولية، كلية الحقوق والعلوم التجارة ، جامعة بومرداس، السنة الجامعية 2005، ص13.

[3]- direction européenne n°90-314 CCE du 13 juin 19970, concernant les voyage vacances et circuits à forfait concernant les voyage, vacance et circuits à forfait. Journal officiel de l'union européenne, L 158/59 ,23.6.1990.

ساعة أو تشمل على المبيت ليلة واحدة، النقل والإقامة والخدمات السياحية الأخرى غير المرتبطة بالنقل أو الإقامة و تمثل جزءا هاما في الرحلة الشاملة[1].

نلاحظ من هذا التعريف أن التوجه الاوروبي قد حصر لنا دور وكالات السياحة و الاسفار في تنظيم الرحلات إلا أن لوكالات السياحة و الأسفار مهام متعددة بالنسبة للدول الأوروبية في العديد من تشريعات الدول العربية و المتمثل في حجز تذاكر و حجز الفنادق ...إلخ .

2- تعريف عقد السياحة و الأسفار في التشريعات الداخلية:

سيتم التطرق هنا إلى تعريف عقد السياحة و الأسفار في مختلف التشريعات الداخلية من تشريعات أجنبية (كالقانون الفرنسي)، والتشريعات العربية (كالقانون العراقي والمصري) وأخيرا في (القانون الجزائري).

أ- تعريف عقد السياحة و الأسفار في التشريع الفرنسي:

لقد نظم المشرع الفرنسي العقد السياحي بتشريعات عديدة تتمثل في:

* قانون 1942/02/24 ، ثم قانون 1975/07/11 و لائحته التنفيذية في 1977/03/28 بشروط مزاولة وكالة السياحة لأنشطتها من دون أي تنظيم للعقد السياحي ، كما ألقى على عاتق الأخير الإلتزام ببذل عناية ، ثم بعدها أصدر المشرع الفرنسي لائحته في 1982/07/14 التي نظمت الشروط العامة لبيع خدمات السياحة في العلاقات بين وكالة السياحة و العملاء ، ألقى على وكالة السياحة التزاما لتحقيق نتيجة و أخذ بمبدأ مسؤوليتها عن فعل الغير[2].

وبالتالي لوحظ أن المشرع الفرنسي قد نظم العقد السياحي بتشريعات متتالية و عديدة تلاها القانون رقم 645 الصادر في 13 جويلية 1992 الذي نظم عقد السياحة و الاسفار بدءا بإنعقاده و تنفيذه و

---

[1]- l'art 2-1 de la directive européenne dispose que « forfait » la combinaison préable d'au moins deux des éléments suivant, lors qu'elle est vendue ou offerte à la vente à un prix tout compris et lorsque cette prestation dépasse vingt-quatre heurs ou inclut une nuitée :

a) transport .

b) logement .

c) autres services touristiques non accessoires au transport représentant une part significative.

[2]- بتول صراوة عبادي، العقد السياحي، دراسة قانونية مقارنة، الطبعة الأولى، لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية، 2012، ص18.

نطاقه وصولا إلى مسؤولية وكالة السياحة و السفر في مواجهة عملائها حيث نظمت نص المادة الأولى من القانون رقم 645-92 الأنشطة السياحية التي تكون محلا للعقد السياحي[1] وهي:

أ- تنظيم و تسويق الرحلات الفردية .

ب- الخدمات ذات الصلة بالنشاط السياحي كتنظيم الاماكن السياحية و زيارتها.

ج- الخدمات التي تؤدي بمناسبة هذه الرحلات كصرف و حجز تذاكر سفر و غرف الإقامة في الفنادق. **ب- تعريف عقد السياحة و الأسفار في التشريعات العربية :**

*** تعريف عقد السياحة و الأسفار في القانون العراقي :**

لم يتضمن التشريع العراقي المنظم للنشاط السياحي نصا قانونيا بين المقصود بمفهوم العقد السياحي ، حيث يقتصر الأمر فيه على وضع قواعد خاصة تنظم شركات و مكاتب وكالات السفر و السياحة من حيث تعريفها و أنواعها و شروط منح التراخيص لمزاولة نشاطها[2].

ومن خلال هذا يتضح أن المشرع العراقي لم يحدد الأحكام المتعلقة بعقد السياحة و الأسفار بل اكتفى فقط بإصدار قانون رقم 49 لسنة 1983 الذي ينظم طريقة عمل الشركات و مكاتب وكالات السياحة والأسفار و السياحة بدءا من منح الترخيص لمزاولة نشاطها وصولا إلى تحديد الخدمات التي تقدمها للجمهور[3].

*** في القانون المصري:**

وكذلك الأمر في التشريع المصري فقد رأى المشرع المصري أن يخص هذه الشركات السياحية بقانون متميز يقرر التنظيم القانوني الملائم لنشاطها دون النظر في الإطار أو العلاقة التعاقدية التي تجمع بين هذه الوكالات السياحية بالسائح كالقانون المصري الذي لم يتطرق إلى المقصود به ولا إلى تنظيمه و نفس الحال بالنسبة إلى القانون الأردني و المغربي[4].

---

[1] -voir : l'art n°01 de la loi n 92-645 du 13/07/1992 faisant les conditions d'exercice des activités relatives a l'organisation et a la vente de voyage ou de séjours .j. o. 14/07/1992.

[2]- بتول صراوة عبادي، المرجع السابق، ص17.

[3]- قانون تنظيم الشركات و مكاتب ووكالات السفر و السياحة العراقي رقم 49 لسنة 1983 ،الوقائع العراقية ، العدد 2944 المؤرخة في 29 ماي 1983 ، العراق .

[4]- مليكة محمودي، العقد السياحي بين قواعد نظرية العقد و التشريعات الخاصة " دراسة مقارنة"، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه الطور الثالث، ل م د، التخصص القانون الخاص، جامعة ابن خلدون تيارت، سنة 2019-2020، ص21.

حيث ينظم القانون رقم 118 لسنة 1983 ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير السياحة رقم 222 لسنة 1983 الشركات السياحية باعتبارها أهم طرف في العلاقة التعاقدية مع السائح و بيان طبيعة النشاط التي تمارسه وأنواعه وشروط مزاولة نشاطها و الرقابة عليها[1].

*** في القانون الجزائري :**

من المعروف أن المشرع الجزائري لا يقدم تعريفات قانونية للعقود بل يترك ذلك إلى الفقه و القضاء و لكنه و بالرغم من ذلك تصدى لهذا ووضع تعريف لعقد السياحة والأسفار وذلك من خلال نص المادة 14 من القانون رقم 06/99 المتعلق بتنظيم وكالات السياحة والأسفار كما يلي : " يقصد بعقد السياحة والأسفار كل اتفاق مبرم بين الوكيل السياحي والزبون المتضمن وصفا لطبيعة الخدمات المقدمة وحقوق والتزامات الطرفين خاصة فيما يتعلق بالسفر واجراءات التسديد ومراجعة الأسعار المحتملة والجدول الزمني و شروط بطلان و فسخ العقد[2].

ومن خلال نص المادة 14 من القانون رقم 06/99 نلاحظ أن المشرع الجزائري أعطى الحرية الكاملة لأطراف العقد و إعتبر أنه اتفاق بين وكالة السياحة و الأسفار بالسائح و يتم بالإتفاق على نوع الخدمات السياحية و سعرها و لقد تم تحديد هذه الخدمات في نص المادة 04 من القانون نفسه ، تحديدا في الباب الثاني منه بعنوان نشاطات وكالات السياحة و الأسفار[3].

وبالرغم من أن المشرع الجزائري قد وضع تعريف لعقد السياحة و الأسفار ولكنه لم ينظم أحكامه بدقة و إنما اكتفى بتحديد طرفيه أي كلا من الوكالة السياحية و الأسفار و الزبون ووصف الالتزامات الطرفين وصولا إلى مراجعة الأسعار ، فكان من الأجدر أن ينظم أحكام هذا العقد تنظيما مفصلا و دقيقا بوضع نص واضح و صريح لبيان سبل إبرام العقد السياحي و تحديد أحكام بطلانه .

3- التعريف الفقهي لعقود السياحة و الأسفار :

عرف lucien happ عقد السياحة و الأسفار على أنه " ذلك العقد المبرم بين القائم بأعمال السياحة أو وكيل الأسفار أو منظم الرحلات الشاملة مع أحد زبائن هؤلاء ، و الذي بموجبه يتعهد الأول

[1]- سامي جمال الدين، أحكام التشريعات السياحية والفندقية، منشأة المعارف الإسكندرية، 2005، ص209 وما يليها.

[2]- المادة 14 من القانون رقم 06/99 يحدد القواعد العامة التي تحكم نشاط وكالة السياحة و الأسفار ، سبق ذكره .

[3]- المادة 04 من القانون رقم 06/99، سبق ذكره.

بأن يقدم للثاني مقابل تسديد سعر متفق عليه ، إما مجموعة من الخدمات المتكونة من النقل و الإقامة أو خدمات أخرى و إما إحدى هاته الخدمات المنفصلة[1].

وما يلاحظ من هذا التعريف أنه متفق لحد ما مع الدور الذي تلعبه وكالة السياحة و الأسفار سواء من ناحية تنظيمها لرحلات شاملة فردية كانت أو جماعية و التي تشمل تقديم مختلف الخدمات السياحية و كذلك دورها في بيع الرحلات للجمهور.

– لتعرف الاستاذة " بتول صراوة عبادي " العقد السياحي على أنه " العقد الذي يبرم بين وكالتين للسياحة و السفر ، إحداهما تتولى اعداد البرنامج السياحي و تقوم بدور الوكيل المنظم ، و بيعه إلى وكالة سياحية منفذة ، تتولى الإعلان عن البرنامج و الترويج له و التعاقد مع العملاء أو إعداد و تنفيذ للرحلة السياحية بناء على طلب العميل (السائح) لقاء أجر[2] .

ما يلاحظ من هذا التعريف أنه ارتكز على وجود وكالتين : إحداها تعد برنامج الرحلة السياحية لتقوم ببيعها إلى وكالة أخرى و هي التي تنفذه بعد الإعلان عليه للجمهور للإشتراك و ذلك بمقابل ، إلا أن هذا لا يتماشى مع ما أصبحت تلعبه وكالة السياحة و الأسفار .

ثانيا : خصائص عقد السياحة و الأسفار

ومن خلال التعاريف السابقة استنتج أن عقد السياحة و الأسفار يتميز بخصائص يشترك فيها مع غيره من العقود و هي (خصائص عامة) و (أخرى خاصة) .

1– الخصائص العامة لعقد السياحة و الأسفار :

من الخصائص العامة لعقد السياحة و الأسفار التي يشترك فيها مع غيره من العقود أنه من (العقود الرضائية) و من (العقود الملزمة لجانبين) و كذلك من (العقود التجارية) .

أ– عقد السياحة و الأسفار من العقود الرضائية :

الأصل في العقود هو مبدأ الرضائية و العقد الرضائي هو ما يكفي في إنعقاده تراضي المتعاقدين توافق إرادتين أي تطابق الإيجاب و القبول و لا يلزم لانعقاده شكل معين ، و لو اشترط المشرع لإثباته الكتابة إلا أن ذلك لا يضع من أن يكون رضائيا مادام يكفي لوجود رضا المتعاقدين[3].

---

[1]– رابح بلعزوز ، المرجع السابق ، ص15 .

[2]– رابح بلعزوز، المرجع نفسه، ص20.

[3]- عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد ، مصادر الالتزام ج1 ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت، ص150 .

وكذلك الامر في عقد السياحة و الاسفار حيث ورد في نص المادة 14 من القانون رقم 06/99 على أنه: " اتفاق مبرم بين الوكيل و الزبون".[1]

والمادة 15 من القانون رقم 06/99 على أن " تكون الخدمات المقدمة بمقابل من طرف الوكالة محل عقد"[2]

ومن خلال المادتين نستنتج أن عقد السياحة و الأسفار من العقود الرضائية يكفي تبادل إرادتي الزبون و الوكيل السياحي أي تطابق الإيجاب و القبول لكي يتم انعقاد العقد .

ومن خلال نص المادة 16 من القانون رقم 06/99 : " يثبت عقد السياحة و الأسفار عن طريق تسليم مستند معد من طرف الوكالة يحدد حقوق وواجبات أطراف العقد ، و يوافق عليه الزبون"[3].

ما يستنتج أن عقد السياحة و الأسفار لا تعتبر من العقود الشكلية حيث أن المشرع اشترط اثباته بمستند تعده وكالة السياحة و الأسفار و تسلمه للسائح و بالتالي فكتابة العقد تسمح بتسهيل اثباته في حالة وقوع نزاع .

ب- عقد السياحة و الأسفار من العقود الملزمة لجانبين :

عرفت المادة 55 من القانون المدني الجزائري الأمر رقم 75-58 المعدل و المتمم العقد الملزم لجانبين أو العقد التبادلي بأنه : " يكون العقد ملزما لطرفين ، متى تبادل المتعاقدان الإلتزام بعضهما البعض " .

وهو الأمر الذي ينطبق على عقد السياحة و الأسفار دائنا و مدينا في نفس الوقت[4]فهي دائنة بالنسبة لسائح بمطالبتها له مقابل عن الخدمات السياحية المقدمة له من نقل و إطعام ... و تعتبر مدينة إذ يتوجب عليها تقديم جميع الخدمات للسائح و كذلك يعتبر نفس الشيء بالنسبة للسائح فهو دائن في مواجهة الوكالة بطلب الخدمات السياحية ومدين إذ يجب عليه الوفاء لخدمات وكالة السياحة و الأسفار و دفع الثمن المتفق عليه .

[1]- المادة 14 من القانون رقم 06/99 ، سبق ذكره .

[2]- المادة 15 من القانون رقم 06/99 ، سبق ذكره .

[3]- المادة 16 من القانون رقم 06/99 ، سبق ذكره .

[4]- عبد الرزاق السنهوري ، المرجع السابق ، ص 158 .

ج- عقد السياحة و الأسفار من العقود التجارية :

طبقا لما ورد في نص المادة 03 من القانون التجاري في فقرتها الثالثة التي نصت بأنه " يعد عملا تجاريا بحسب شكله : وكالات و مكاتب الاعمال مهما كان هدفها"، ومنه نستنتج أن الاعمال التي تقوم بها وكالة السياحة و الأسفار تعتبر أعمالا تجارية لأنها تعتبر مؤسسة تجارية تمارس نشاطا سياحيا هدفها تحقيق الربح .

وهو ما أكدته المادة 03 في فقرتها الأولى من القانون رقم 06/99 بأن " يعتبر في مفهوم هذا القانون وكالة سياحة و أسفار كل مؤسسة تجارية تمارس بصفة دائمة نشاطا سياحيا يتمثل في بيع مباشرة أو غير مباشرة رحلات و إقامات فردية أو جماعية و كل أنواع الخدمات المرتبطة بها كما هو منصوص عليه في نص المادة 04 أدناه ، و تدعى وكالة السياحة و الأسفار في صلب النص الوكالة"[1].

2- الخصائص الخاصة لعقد السياحة و الأسفار :

لعقد السياحة و الأسفار خصائص خاصة و من أهم هذه الخصائص أنه : من (عقود ذات الطبيعة السياحية) ، كما يتسم هذا النوع من (العقود بطابع الإذعان) و أخيرا من (عقود الإستهلاك).

أ- عقد السياحة و الأسفار من عقود الخدمات:

من التقسيمات المعاصرة للعقود تقسيمها من حيث موضوعها إلى عقود تقع على الأموال و عقود أخرى محلها تقديم الخدمات فالأولى ترد على الأشياء المادية كالبيع و الإيجار ، أما الثانية فتنصب على تقديم خدمات كالنشاطات المهنية و التجارية كالنقل و البنوك و الوساطة و خدمات السياحة و السفر[2].

وبالنظر في مضمون عقد السياحة و الأسفار نجده عبارة عن عقد خدمات حيث يلتزم الوكيل السياحي بتقديم خدمات سياحية للعميل و تتمثل في بيع الرحلات و الإقامات الفردية و الجماعية ، و لكن عند التمعن في العقد السياحي نجد أنه لا يعتبر عقد أموال ينصب على العمل فقط و إنما عقد خدمات أيضا لأن التزامات البائع و مسؤوليته المدنية بإعتبار البيع من عقود الأموال تختلف عن التزامات المقاول ومسؤوليته المدنية بوصف المقاولة من عقود الخدمات[3].

---

[1]- المادة 03 فقرة الأولى من القانون رقم 06/99، سبق ذكره.

[2]- أحمد السعيد عبد العزيز الزفرد ، عقد الرحلة " دراسة في التزامات و مسؤولية وكالة السياحة و السفر" ،ط1، المكتبة العصرية ، المنصورة ، مصر ، 2008، ص 22 .

[3]- أحمد السعيد عبد العزيز الزفرد ، المرجع نفسه ، ص 95 .

كما يترتب عن اعتبار العقد السياحي من عقود الخدمات أن الاختصاص القضائي الإقليمي في المنازعات الخاصة بعقود الخدمات ، تنعقد للمحكمة الواقعة في دائرة اختصاصها مكان تنفيذ الخدمة[1].

ب- عقد السياحة و الأسفار من عقود الإذعان :

عرف جانب من الفقه عقد الإذعان بأنه هو ذلك العقد الذي يعد فيه الموجب ذو الإحتكار الفعلي أو القانوني شروطا محددة غير قابلة للتعديل أو المناقشة و يوجهها إلى الجمهور بصفة دائمة بقصد الإنضمام إليها و يعرض بموجبها سلعة أو خدمة معينة[2].

من خلال هذا التعريف تظهر صفة الإذعان في تنظيم الرحلات السياحية من قبل مكتب السياحة و السفر بوضعها لبرامج و شروط الرحلة و لا يمتلك السائح المناقشة فيه فهي تقتصر بالقبول بشروطها كما هي ، و ما يؤكد هذا المادة 16 من القانون رقم 06/99 بأن: " يثبت عقد السياحة و الأسفار عن طريق تسليم مستند معد من طرف الوكالة يحدد حقوق وواجبات أطراف العقد و يوافق عليه الزبون" . مما يظهر من خلال هذه المادة أن السائح هو الطرف المذعن ووكالة السياحة و السفر هي الطرف المذعن له في العقد .

ج- عقد السياحة و السفر من عقود الاستهلاك :

من التقسيمات الحديثة التي أفرزها التطور الإقتصادي و الإجتماعي تقسيم العقود بالنظر إلى صفة المتعاقد إلى عقود استهلاك و عقود مهنية الأولى يكون أحد طرفيها مستهلكا ، أما الثانية فهي تبرم بين المهنيين و يطلق عليها البعض "contract égahitaires" تعبيرا عن المساواة التي تقوم بين أطراف العقد[3].

وتجدر الإشارة إلى أن عقد السياحة و الأسفار من عقود الإستهلاك حيث يبرم بين طرفين أحدهما مهني متخصص و المتمثل في وكالة السياحة و السفر و الآخر مستهلك وهو السائح وهو الطرف الضعيف في العلاقة التعاقدية كونه لا يملك المعلومات الكافية حول المعلومات المقدمة له، وهذا ما تضمنته المادة 14 من القانون رقم 06/99 المتضمن القواعد التي تحكم نشاط وكالة السياحة والأسفار

[1]- رابح بلعزوز ، المرجع السابق ، ص 29 .

[2]- محفوظ لعشب ، عقد الإذعان في القانون المدني الجزائري و المقارن ، رسالة ماجيستير ، معهد الحقوق و العلوم التجارية ، بومرداس ، الجزائر ،2005، ص 35 .

[3]- أحمد السعيد الزفرد ، المرجع السابق ، ص 89 .

وصفا لطبيعة الخدمات المقدمة و كذا حقوق و التزامات الطرفين خاصة فيما يتعلق بالثمن وإجراءات التسديد[1].

الفرع الثاني : الطبيعة القانونية لعقد السياحة و الأسفار

لدراسة الطبيعة القانونية لعقد السياحة و الأسفار لابد من التطرق إلى أهمية هذه الدراسة و التي تكمن في مدى الالتزامات القانونية التي تنشأ في العلاقة بين الوكالة السياحية و السائح و التي تعتمد أساسا على التكييف الذي ينطبق على العقد من ناحية و من ناحية أخرى فإن مسؤولية وكالة السياحة ترتبط به أيضا، و منه قسم هذا الفرع لدراسة طبيعة عقد السياحة و الاسفار (اولا) ثم التحديد المباشر لعقد السياحة والاسفار (ثانيا).

أولا : تحديد طبيعة عقد السياحة و الأسفار من خلال فكرتي تجزئة العقد ووحدته :

في سبيل تنفيذ العقد الذي يربط بين الوكالة السياحية بالسائح تقوم الوكالة السياحية بإبرام عدة عقود متداخلة كالنقل ، الفندقة ... إلخ ، و ذلك من أجل راحة السائح و لضمان رحلة هادئة مما أثار اشكالية في وحدة تطبيق هذه الأحكام أو تجزئتها.

وعليه (أولا) سيتم التطرق إلى فكرة تجزئة العقد و (ثانيا) إلى فكرة وحدة العقد .

1- فكرة تجزئة العقد :

ذهب جانب من الفقه التقليدي بتجزئة العقد السياحي إلى عقود منفصلة فهو وكالة بالنسبة لأعمال الوساطة التي تقوم بها وكالات السياحة و الأسفار، و عقد نقل عندما تلتزم هذه الأخيرة بتوصيل المسافر سالما إلى المكان الذي يقصده بوسائل نقل تملكها، أو يكون لها عليها حق الإشراف و الرقابة و عقد مقاولة بالنسبة للرحلات الشاملة التي تعلن عنها وكالات السياحة و الأسفار و تدعو الجمهور للإشتراك فيها وتعد برنامج الرحلة و تنفذه بوسائل مملوكة أو مستأجرة لها تتولى تقديم خدمات الإطعام و المبيت والنقل والإرشاد والترجمة وغير ذلك من الخدمات المرتبطة بالرحلة[2].

ويترتب على الاخذ بهذه الفكرة أن التزام وكالة السياحة و الأسفار في مواجهة السائح بالإلتزامات الناشئة عن العقود الداخلية في نطاق تنفيذ الرحلة مما يتعين على القاضي النظر إلى جميع هذه العقود

[1]- مباركة حنان كركوري ، أطروحة مقدمة لاستكمال متطلبات الدكتوراه ، الطور الثالث ، عقود السياحة و الأسفار ، التخصص قانون أعمال ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، سنة 2022 ، ص 36 .

[2]- أحمد السعيد الزقرد ، روابط القانون الناشئة عن عقد الرحلة ، مجلة الحقوق الكوتية، السنة 22 ، العدد الاول لسنة 1998 ، ص 10.

لتحديد التزامات وكالة السياحة و الأسفار حسب مراحل الرحلة المختلفة ، و على سبيل المثال إذا وقع حادث أثناء الرحلة ترتب عليه ضرر لأحد الزبائن تعين عليه النظر إلى المرحلة من الرحلة التي وقع فيها الحادث ، فإن كانت لحظة وقوع الحادث أثناء تنفيذ عملية النقل كانت وكالة السياحة و الأسفار ملتزمة في مواجهة السائح المضرور بالتزامات الناقل و أهمها ضمان السلامة ، اما أذا وقع الخطأ الذي ترتب عليه ضرر السائح أثناء تنفيذ أعمال الوساطة فإن الوكالة السياحة و الأسفار هنا لا تكون ملزمة في مواجهة السائح المضرور بضمان سلامته[1].

2- فكرة وحدة العقد :

إن الأخذ بفكرة تطبيق عدة عقود مجتمعة على عقد واحد تعتبر صعبة التطبيق نظرا لوجود تعارض بين أحكام هذه العقود ، فمهما تعددت الروابط القانونية بين وكالة السياحة و الأسفار بالسائح هناك وحدة اقتصادية لها سبب واحد و محل واحد و هو الرحلة الآمنة الهادئة.

الأصل في هذه الرابطة عدة إلتزامات تبعية يجري تغليب الإلتزام الرئيسي أو الجوهري استنادا إلى قاعدة مستقرة هي تبعية الفرع للأصل مثلا حجز الفنادق و إبرام عقود التأمين و حجز تذاكر السفر ...إلخ و هي تعتبر أمور فرعية تقوم بها وكالة السياحة و الأسفار من أجل الالتزام الرئيسي و الجوهري في العقد و هو الرحلة الآمنة و الهادئة . إذ أحكام العقود الداخلة في نطاق العقد السياحي لا تكفي منفصلة لمواجهة المسائل التي يثيرها العقد فضلا عن صعوبة تطبيق هذه العقود منفصلة على المراحل المختلفة في الرحلة، فغالبا لابد من النظر إلى مجموع هذه العقود بوصفها المحصلة النهائية لعقد السياحة و تغليب العنصر الجوهري على غيره . و يدعم الأخذ بهذا المبدأ إن السائح عندما يتعاقد مع وكالة السياحة و الأسفار يتعاقد على العقد الشامل كله لا على أجزاء منفصلة ، وكما أنه يدفع ثمنا واحدا مقابل الرحلة وما تشمله ولا يدفع لكل مرحلة من مراحلها ثمنا مستقلا من جانب آخر ، و أن هدفه واحد من جميع العمليات المتداخلة في الرحلة[2].

ثانيا : التحديد المباشر لعقد السياحة و الأسفار

لقد ذهب الفقه و القضاء للبحث عن الوصف القانوني الذي يراه مناسبا للعلاقة القانونية التي تربط بين وكالة السياحة و الأسفار بالسائح ، فوجدان العقد السياحي يمكن أن يتضمن أكثر من تكييف و ذلك

[1]- أحمد السعيد الزفرد ، المرجع السابق ص 105-106 .

[2]- رابح بلعزوز ، المرجع السابق ، ص 67-68 .

بحسب النشاط الذي تمارسه وكالة السياحة و الأسفار كما نجد أن التكييف القانوني لعمل وكالة السياحة و الأسفار كوسيط لا يخرج عن كونه عقد وكالة وعقد وكالة بعمولة النقل .

1- العقد السياحي عقد وكالة :

لقد كيف جانب كبير من الفقه و القضاء العقد المبرم بين وكالة السياحة و الأسفار بالسائح على انه عقد وكالة بأجر ، حيث تعتبر وكالة السياحة و الأسفار وكيلا بأجر عن السائح تقوم مقامه بمقتضى هذه الوكالة بإبرام التصرفات القانونية لحسابه ، و قد اعتمد القضاء الفرنسي هذا التكييف منذ القرار الصادر عن محكمة النقض الفرنسية سنة 1939[1].

تجدر الإشارة إلى أن العقد المبرم بين وكالة السياحة و الأسفار بالزبون السائح عقد وكالة بأجر مما يترتب عنه قيام علاقة مباشرة بين السائح و الغير الذين تعاقد معهم الوكيل السياحي فتنصرف آثار التصرف التي أبرمها الوكيل السياحي مباشرة إلى السائح ، طالما التزم الوكيل حدود وكالته[2].

ومن ثم لا يجوز لمقدمي الخدمات السياحية أو للوكيل السياحي الذي تعاقد معهم بمقتضى عقد الوكالة الرجوع على الآخر بالأثر الناشئة عن ابرامه هذا التصرف القانوني[3].

و يترتب على اعتبار العقد السياحي عقد وكالة بأجر مايلي :

- اقتصار دور وكالة السياحة و الأسفار على أعمال الوساطة .

- التزام وكالة السياحة و الأسفار كونها وكيلا بتنفيذ الأمور المحددة في العقد من دون أن تخرج عنها ، و تكون مسؤولة عن الأضرار إن خالفت ذلك .

- التزام وكالة السياحة و الأسفار كونها وكيلا ببذل عناية لا بتحقيق نتيجة .

- تشديد التزام مسؤولية وكالات السياحة و الأسفار عن تنفيذ أعمال الوكالة فتعد مسؤولة عن خطأ الفندقي أو الناقل أو المرشد السياحي مسؤولية تقوم على الخطأ الشخصي المتمثل في سوء الاختيار للأشخاص المذكورين[4].

---

[1]- عبد الرحمان الشرقاوي ، العقد السياحي ، الطبعة الاولى ، دار أبي الرفراف ، الرباط ، المغرب ،2012 ، ص 128.

[2]- زليخة حيمر، العقد السياحي – دراسة مقارنة – أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة 08 ماي 1945 ، قالمة ، 2021-2022، ص 107 .

[3]- جمال عبد الرحمان محمد علي ، المرجع السابق، ص 29 .

[4]- بتول صراوة عبادي ، المرجع السابق ، ص 74-80 .

2- عقد السياحة و الأسفار عقد وكالة بالعمولة للنقل :

يعتبر جانب أن وكالة السياحة و الأسفار وكيلا بالعمولة للنقل في تنفيذ العقد فتتعهد بموجبه بإبرام عقد النقل باسمها و لمصلحة السائح ، فعقد النقل عندما يتم بين الناقل و الراكب ، يرتب إلتزامات متقابلة في ذمة كلا طرفيه فالراكب يدفع الأجرة و هو إلتزام أساسي و إلا اعتبر النقل مجانيا و بالتالي تنتفي منه صفة العقود بعوض بالإضافة إلى التزامات أخرى يضعها الناقل و منه يعتبر عقد الوكالة بالعمولة للنقل عقد يلتزم بموجبه الوكيل بأن يقوم باسمه و لحساب الموكل بإنجاز عمل من الأعمال القانونية مقابل أجر معين يسمى بالعمولة[1]و يترتب على اعتبار العقد السياحي عقد وكالة بالعمولة للنقل النتائج التالية :

- التزام وكالة السياحة و الأسفار و التي تعتبر هذه الاخيرة وكيل بالعمولة بضمان تنفيذ عقد النقل والمحافظة على سلامة السائح و هي المسؤولة عن أي ضرر يصيبه بموجب هذا التكييف القانوني ، كما تعتبر مسؤولة عن أي تأخير في تنفيذ الرحلة السياحية و يعد هذا الإلتزام هو الدافع الاساسي لأصحاب هذا التكييف القانوني الذي يعتبر عقد الرحلة السياحية بانه عقد وكالة بالعمولة للنقل[2].

- كما يترتب على اعتبار عقد السياحة و الأسفار عقد وكالة بالعمولة للنقل هو التزام وكالة السياحة و الأسفار بتنفيذ جميع الالتزامات الفرعية المرتبطة بعقد النقل ، متى طلبها السائح مثلا التأمين على الأشخاص المسافرين و القيام بحجز أماكن الفنادق لهم فهنا يلتزم الوكيل بالعمولة بالنقل عن الإخلال بضمان سلامة الركاب سواء عن خطئه الشخصي أو أخطاء الناقل[3].

- لكل من السائح و الناقل أن يرجع على الآخر مباشرة للمطالبة بالحقوق الناشئة على عقد النقل شرط ادخال الوكيل بالعمولة للنقل و هي وكالة السياحة و الأسفار طرفا في الدعوى[4]علما أن لها نفي مسؤوليتها بإثبات القوة القاهرة أو خطأ الراكب أو خطأ الغير[5].

---

[1]- فوزي محمد سامي ، شرح القانون التجاري ، ج1 ، ط1 ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان 2004 ، ص 279 .

[2]- أحمد السعيد الزقرد ، عقد الرحلة " دراسة في التزامات و مسؤولية وكالة السياحية و الأسفار " المرجع السابق ، ص 32 .

[3]- أحمد السعيد الزقرد ، الروابط القانونية الناشئة عن عقد الرحلة ، المرجع السابق ص 153 و مايليها .

[4]- ابراهيم سيد أحمد ، العقود التجارية فقهاء و قضاء ، المكتب الجامعي الحديث الإسكندرية ، مصر، 2003 ، ص 161 .

[5]- ابراهيم سيد أحمد ، المرجع نفسه، ص 159 .

3- وكالة السياحة و الأسفار مقدم فعلي للخدمة السياحية :

إن التطور الذي شهدته السياحة أثر ذلك بوجه خاص على عمل وكالات السياحة من حيث الخدمات السياحية من قبل الناقلين و أصحاب الفنادق و غيرهم حيث أصبحت هي من تنظم الرحلات الشاملة بواسطة مقاولات خاصة بها و كذا شراء فنادق و الغرف السياحية، و بالرغم من هذا التطور من المعتذر وصف العقد السياحي بأنه عقد وكالة أو وكالة بالعمولة للنقل التي تتعهد فيها الوكالة السياحية بتقديم خدمات فعلية للسائح[1]، و هذا الأمر أدى لظهور اتجاهين في تكييف العلاقة التي تربط بين وكالة السياحة و الأسفار بالسائح بأنه عقد نقل ، و أحيانا عقد مقاولة .

أ- العقد السياحي عقد نقل :

يعتبر النقل بكافة وسائله ، الجوية و البحرية و البرية ذا دور أساسي في تنمية و تطور الجوانب الإقتصادية و الإجتماعية و ذلك حسب كل وسيلة مستعملة .

و بالنظر إلى القانون رقم 06/99 المتضمن تنظيم القواعد التي تحكم نشاط وكالة السياحة و الأسفار في نص المادة 04 منه في فقرتها السادسة و التي نصت " تتمثل الخدمات المرتبطة بنشاط وكالة السياحة و الأسفار على وجه الخصوص فيما يأتي :

"النقل السياحي و بيع كل أنواع تذاكر النقل حسب الشروط والتنظيم المعمول بها لدى مؤسسات النقل".

وعليه فان وكالة السياحة و الأسفار تعتبر بمثابة الناقل و يعتبر الزبون بمثابة الراكب ، و العقد المبرم بينهما هو عقد نقل أشخاص ، و ذلك متى تعهدت بنقل عملائها إلى أماكن الوصول ، سواء كان ذلك بوسائل مملوكة لها أو قامت بإستئجارها و كان عليها و على قائدها الالتزام بالإشراف و الرقابة ، و بالتالي تتصف بأنها ناقل متى ظهرت بمظهر الناقل فعلا أثناء الرحلة[2].

ولقد اتجه الفقه في العديد من الحالات إلى تكيف عقد السياحة و الأسفار بانه عقد نقل و أن وكالة السياحة و الأسفار لا تعدو أن تكون ناقلا إذ ينحصر دورها فقط في حجز المقاعد و تسليم التذاكر .

---

[1]- نوال بن موسى ، وباسم شهاب ، الطبيعة القانونية للعقد السياحي ، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف ، المجلد السابع ، العدد الأول لسنة 2021 ، ص 1905 .

[2]- أحمد السعيد عبد العزيز الزقرد، عقد الرحلة " دراسة في التزامات و مسؤولية وكالة السياحة والسفر، المرجع السابق ص 70-71 .

1- وكالة السياحة و الأسفار مالكة لوسيلة النقل :

يجوز لوكالة السياحة و الأسفار إمتلاك وسائل النقل الخاصة بها من بحرية و جوية و برية لنقل المسافرين ، و هو دليل على ان النقل عنصر جوهري في الاتفاق الحاصل بين وكالة السياحة و الأسفار بالسائح كما أن الاتجاه السائد بأن عقد السياحة و الأسفار يكيف العلاقة التعاقدية بين الوكالة و عملائها بوصفها ناقلا عند امتلاكها لوسائل النقل و يلزم فوق ذلك أن يكون لها حق الرقابة و الإشراف على وسيلة النقل وقائد المركبة[1].

2- وكالة السياحة و الأسفار مستأجرة لوسيلة نقل :

تقوم هنا وكالة السياحة و الأسفار بعملية النقل عن طريق تأجير وسائل النقل من الغير علما أنها تستخدم وكالة السياحة والأسفار هذه وسائل النقل المستأجرة عن طريق العاملين لديها وتحت اشرافها ورقابتها، ولا خلاف في عدها ناقلا، أو أنها تتولى أمر قيادتها بنفسها تعهد إلى السائق الاصلي لأداة النقل.

ولكن بتطور وتعدد أنشطة وكالة السياحة والأسفار أصبح هذا التكييف لسبب له معنى في الوقت الحاضر حيث أن دور وكالة السياحة والأسفار لم يعد يقتصر فقط على النقل بل على ان يقوم الوكيل السياحي بتنظيم رحلة شاملة . وهذا مادفع الفقه و القضاء للبحث عن تكييف آخر للعقد السياحي أكثر شمولا .

ب- العقد السياحي عقد مقاولة :

إن تكييف عقد السياحة و الاسفار على انه عقد مقاولة لم يبرر أن :

الأول : قانوني يتضح من تعريف القانون المدني لعقد المقاولة على نحو يصلح لتغطية اعمال وكالات السياحة و الأسفار .

الثاني : عملي ينسجم مع تطورات الوظيفة الإقتصادية لنشاط وكالات السياحة و الاسفار من مجرد وسيط يقوم بعمليات الحجز في الفنادق و الطائرات إلى إعداد رحلة شاملة لأعمال قانونية و مادية

وعلى هذا النحو أصبح هذا التكييف يسمح باحتواء فكرة الوكالة و النقل فضلا عن اشتماله على مختلف العمليات التي تتكون منها الرحلة .

[1]- صلاح الدين عبد الوهاب ، مسؤولية وكالات السفر و السياحة ، مجلة العلوم القانونية و الإقتصادية ، كلية الحقوق ، جامعة عين شمس، مصر، السنة 40 ، العدد 02 جويلية 1967، ص 14 .

حيث يذهب الرأي القائل بأن العقد السياحي عقد مقاولة إلى أن ثمة ميزة مهمة للعقد تكمن في ما يتعلق برابطة التبعية إذ أن المقاول و هو يتمتع بكامل حريته المهنية عند تعاقده مع متعهدي الخدمات السياحية من الباطن لا يمثل عملية مما يحل الكثير من المشكلات القانونية التي تثور بصدد تحديد مسؤولية وكالات السياحة و السفر عن اختيارهم في حين الوكيل يرتبط برابطة التبعية بالأصيل أو الموكل و هذا ما لا نجده في وكالة السياحة و الأسفار التي تعمل مستقلة هذا من ناحية و من ناحية ثانية فإن تطبيق أحكام عقد المقاولة يشكل صعوبة تبرير كيفية استطاعة الوكيل بتأدية العمل دون وكالة مسبقة كما في حالة وكالة السياحة و الاسفار التي تقوم بتأدية برامج رحلات شاملة و تقوم يعرضها للجمهور للإشتراك فيها[1].

ولقد أصبغ القضاء الفرنسي عقد المقاولة على الرحلات الشاملة التي تنظم برنامجا مقدما و تقترحه جاهزا على الزبائن و ليس على تلك التي تنظم بناءا على طلبة و رغبة هؤلاء[2].

حيث جعل المشرع الفرنسي عقد السياحة و الاسفار على أنه عقد بيع الرحلة إذ تكون وكالة السياحة والاسفار بمثابة البائع للرحلة التي يتم تنفيذها من طرف الوكالات الأخرى .

وباعتبار أن عقد البيع يتمثل في نقل الملكية من البائع للمشتري وهذا يقع على أشياء مادية ملموسة و ذلك حسب نص المادة 351 من القانون المدني عرف عقد البيع على أنه " عقد يلتزم مقتضاه البائع بأن ينقل للمشتري ملكية الشيء أو حقا ماليا آخر في مقابل ثمن نقدي"

في حين أن هذا لا يقع على الخدمات التي تقوم بها وكالة السياحة و الأسفار لإعتبارها بضاعة غير ملموسة .

وفي الأخير نشير أنه يصعب تحديد الطبيعة القانونية لعقد السياحة و الاسفار و هذا راجع لعدم وجود تنظيم قانوني للعلاقة بين الوكالة السياحية بالسائح تحدد آثار العقد من حقوق و التزامات كل طرف و المسؤولية المترتبة في حالة مخالفة أحكام العقد و عليه فإن لتحديد الطبيعة القانونية لعقد السياحة و الأسفار لابد التعرف على حقيقة الدور الذي تلعبه وكالة السياحة و الأسفار لابد من التعرف على حقيقة الدور الذي تلعبه وكالة السياحة و الأسفار حين عرضت خدماتها على السائح أو في حالة طلب منها هو ذلك .

---

[1]– بتول صراوة عبادي ، المرجع السابق ، ص 105 .

[2]– دلال يزيد ، الحماية القانونية للسائح في ضوء عقد السياحة ، مجلة دفاتر السياسة و القانون ، جامعة ورقلة ، العدد 11 جوان 2019، ص 130 .

المطلب الثاني: الآثار المترتبة عن عقد السياحة والأسفار

يترتب عن إبرام عقد السياحة و الأسفار جملة من الحقوق والالتزامات من كلا طرفي العقد حيث أن حقوق وكالة سياحة والأسفار هي التزامات السائح وحقوق السائح هي التزامات وكالات السياحة والأسفار .

وبناءا على هذا لابد من تحديد التزامات وكالات السياحة و الأسفار في (الفرع الاول) و التطرق إلى إلتزامات السائح في (الفرع الثاني).

الفرع الأول : إلتزامات وكالات السياحة والأسفار

تلتزم وكالة السيااحة و الأسفار بموجب عقد الرحلة السياحية بجملة من الإلتزامات المتعلقة بتقديم الخدمات السياحية و ذلك بإطلاع السائح بجميع المعلومات المتعلقة ببرنامج الرحلة السياحية قبل إبرام العقد و أثناء تنفيذه . وقد خصص هذا الفرع لدراسة التزامات وكالة السياحة والاسفار (اولا) ثم الالتزام باليقظة في اختيار مقدمي الخدمات (ثانيا).

أولا : إلتزامات وكالة السياحة و الأسفار التعاقد بالإعلام

يعرف الالتزام بالإعلام بأنه " إلتزام أحد المتعاقدين بان يقدم للمتعاقد الآخر عند تكوين العقد البيانات اللازمة لإيجاد رضا سليم كامل و مستنير بحيث يكون على علم بكافة تفصيلات هذا العقد و ذلك بسبب ظروف أو إعتبارات معينة قد ترجع إلى طبيعة هذا العقد أو لطبيعة أحد طررفيه أو طبيعة محله ، أو أي إعتبار آخر يجعل من المستحيل على أحدهما الإلمام بالبيانات اللازمة لانعقاد العقد"[1]

إن وكالة السياحة و الأسفار ملزمة بالإعلام قبل التعاقد بجميع المعلومات المتضمنة في وصل الحجز و متى تم الإتفاق عليها مع السائح تجسد فيما بعد في برنامج العقد السياحي ، بالإضافة إلى التزامها بإعلامه السائح بطبيعة الخدمات السياحية و خصائصها و المخاطر التي قد تنجم عنها، وعلى هذا الأساس يمكن القول أن الإلتزام المبدئي بالإعلام ، يعتبر التزاما مزدوجا يتضمنه في شقه الأول اعلام السائح الزبون بشروط العقد و مضمونه و في شقه الثاني إحاطته بكل المخاطر التي ترتبط بالرحلة[2].

[1]– الياس سامان الخالتي، عقد الرحلة السياحية (دراسة تحليلية مقارنة في القانون المدني) ، دار الكتب القانونية ، مصر، 2011 ، ص 159 .

[2]– عدنان ابراهيم السرحان ، شرح القانون المدني (العقود المسماة) – في القوانين المقارنة – الوكالة ، الكفالة ، ط1 ، دار للنشر و التوزيع ، عمان 1996 ، ص 418 .

كما يلزم أن تمتنع الوكالة عن الإشهار الكاذب فيما يخص الأسعار والخدمات و لقد أورد المشرع الجزائري هذا الإلتزام في المادة 04 من القانون رقم 02/04 المتعلق بالممارسات التجارية والذي يهدف إلى تجسيد شفافية الممارسات التجارية وكذلك حماية المستهلك، حيث تلتزم الوكالة السياحية بإعلام الزبون بأسعار والخدمات وشروط البيع في مرحلة سابقة على التعاقد و هذا ماجاءت به المادة 04 من القانون رقم 06/99 " المتضمن لطبيعة الخدمات المقدمة وحقوق و التزامات الطرفين خاصة فيما يتعلق بالسعر و اجراءات التسديد و مراجعة الاسعار المحتملة والجدول الزمني و شروط بطلان وفسخ العقد "[1].

– كما يتعين على وكالة السياحة و الاسفار استخدام المرشدين السياحيين المعتمدين من طرف الوزارة المكلفة المكلفة بالسياحة و هذا ماجاءت به المادة 27 من القانون رقم 06/99[2].

– وينبغي الإلتزام بالإعلام على مبدأ حسن النية في تنفيذ العقود من خلال إعلام العملاء بمضمون العقد و برنامج الرحلة و المخاطر و طرق الوقاية منها[3].

ثانيا : الالتزام باليقظة في اختيار مقدمي الخدمات :

تلتزم وكالة السياحة و الاسفار باليقظة و الحرص في اختيار الناقل أو الفندقي الذين تستعين بهم في تنفيذ العقد المبرم بينها و بين العميل[4].

– كما تلتزم الوكالة بحسن إختيار من يقدمون الخدمات للسياح و ذلك من خلال التحري الدقيق عنهم من حيث سمعتهم و قدراتهم على تنفيذ الأمور الموكلة لهم و مستوى الخدمات المقدمة من قبلهم[5]وهذا ما أضافته المادة 21 من نفس القانون " أن وكالة السياحة و الأسفار مسؤولة عن كل ضرر يتعرض له السائح الذي يكون ناتجا عن فعل مقدمي الخدمات التي تلجأ إليهم الوكالة لإنجاز الخدمات المتفق عليها"[6].

---

[1]– المادة 04 من القانون رقم 06/99 ، سبق ذكره .

[2]– المادة 27 من القانون رقم 06/99 ، سبق ذكره .

[3]– محمد بوصري بلقاسم ، النظام القانوني لوكالة السياحة و الأسفار ، رسالة ماجيستر ، كلية الحقوق بن عكنون ، جامعة الجزائر ، 2009 –2010 ، ص 77 .

[4]– رشا علي الدين ، النظام القانوني لعقد السياحة الالكتروني ، (د.ط) ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، مصر، 2010 ، ص68 .

[5]– سامان سليمان ، إلياس الخالتي ، المرجع السابق ، ص 184 .

[6]– المادة 21 من القانون رقم 06/99 ، سبق ذكره .

– كما يتوجه السائح إلى وكالة السياحة و الأسفار لعلمه أنها متخصصة في تقديم الخدمات السياحية وهذا الأمر يوفر عليه الجهد و الوقت إذ أنه بدونها سيقضي وقت في البحث عن منفذ ملائم لرغبته[1].

ثالثا : الالتزامات العقدية لوكالات السياحة و الأسفار :

يرتب على عاتق وكالة السياحة و الأسفار جملة من الإلتزامات في سبيل تنفيذ البرامج السياحية محل العقد .

أ– الإلتزام بضمان سلامة السائح :

– وكالة السياحة و الأسفار مطالبة بإتخاذ جميع الإجراءات الكفيلة لمنع وقوع الحوادث الضارة بدون أي إهمال أو تهاون باعتبار أن هذا المبدأ يقوم أساسا بضمان الوكالة لسلامة السائح المستهلك.

– ومما لاشك فيه أن سلامة السائح من أهم مستلزمات تنفيذ العقد و بالتالي لا قانون يقضي أن يرجع السائح مصاب إلى بلده و هذا ما نصت عليه المادة 18 من القانون رقم 06/99 ونفس الشيء بالنسبة للمادة 21 من القانون رقم 06/99 والتي تحمل الوكالات عن كل ضرر جسماني أصيب به السائح مسؤوليها بالتعويض، وهنا الوكالة مسؤولة فقط عن التقصير في التزاماتها وبالتالي على السائح إثبات الخطأ[2].

– كما أنه باعتبار أن عقد السياحة يعتبر من العقود الإستهلاكية فإن الأحكام الخاصة كفيلة بضمان سلامة السائح .

ب– الالتزام بمتابعة مقدمي الخدمات :

– إن وكالة السياحة و الاسفار لا تكتفي فقط بحسن اختيار مقدمي الخدمات بل تقوم كذلك بمتابعتهم و مراقبتهم أثناء تقديم هذه الخدمات فوكالة السياحة و الأسفار تستعين أثناء تنفيذ برنامج رحلتها بعدة أشخاص كوسائل النقل و الفنادق و المرشد السياحي ... إلخ و قليل ما تمتلك وكالة السياحة و الأسفار القدرة لوحدها في تنفيذ كافة برنامج الرحلة خاصة الرحلات الشاملة خارج البلاد[3].

– فنجد اختيارها لمقدمي الخدمات المناسبين يجب عليها أن تتبعهم في تنفيذ المهام الموكلة إليهم حماية للمستهلك السائح.

---

[1]– بتول صراوة عبادي ، المرجع السابق ، ص 197 .

[2]– المواد 18، 21 القانون رقم 06/99 ، سبق ذكره .

[3]– رشا علي الدين ، المرجع السابق ، ص 69 .

– فالبنسبة للمشرع الجزائري لم يشر صراحة لهذا الالتزام لكنه في المادة 21 من القانون رقم 06/99 ألزم الوكالة بأن تتحمل المسؤولية عن كل ضرر يتعرض له السائح ناتج عن أي مقدم خدمة تلجأ إليه أثناء إنجاز الخدمات المتفق عليها[1].

وفي الأخير فإن إخلال وكالة السياحة و الأسفار بإلتزامها بمتابعة و مرافقة مقدمي الخدمات و الضرر الملحق بالسائح يقرر قيام مسؤوليتها الشخصية عموما .

الفرع الثاني: التزامات السائح :

باعتبار أن العقد المبرم بين وكالة السياحة و الأسفار و السائح عقد ملزم لجانبين و لوكالة السياحة و الأسفار حقوق والتزامات كذلك تفرض على السائح التزامات فنجد التزامه بدفع ثمن الرحلة (أولا) و الالتزام بإحترام برنامج الرحلة (ثانيا).

أولا : الالتزام بدفع ثمن الرحلة

– باعتبار الإلتزام بدفع ثمن الرحلة من أهم التزامات السائح في مواجهة وكالة السياحة و الأسفار و ذلك يتمثل في دفع ثمن النقل ، الإقامة و الخدمات ...إلخ .

و هذا ما جاء في المادة 15 من القانون رقم 06/99 " تكون الخدمات المتقدمة بمقابل من طرف الوكالة محل العقد"[2].

– فيما يتعلق بدفع السائح لثمن الرحلة يكون طبقا للإتفاق بين الطرفين فإن لم يوجد ثمة اتفاق ، وجب على السائح الوفاء في المواعيد المتعارف عليها في المجال و بالتالي يكون الدفع مقدما كما يمكن أن يكون مؤجلا بأقساط[3].

هذا ما وضحته المادة 17 من القانون رقم 06/99 و التي تقضي " أنه لا يمكن مراجعة السعر المتفق عليه بين الطرفين إلا بموجب بند وارد في العقد"[4].

[1]– المادة 21 من القانون رقم 06/99 ، سبق ذكره .

[2]– المادة 15 من القانون رقم 06/99 ، سبق ذكره.

[3]– جمال عبد الرحمان محمد علي، العقد السياحي، مطبعة كلية علوم بني سويف، القاهرة، مصر 2003، ص148.

[4]– المادة 17 من القانون رقم 06/99، سبق ذكره.

– كما أن الأصل أن يتم الوفاء للدائن (صاحب الوكالة) نفسه غير أن في أغلب البلدان جرت العادة أن الوفاء يكون لممثل أو نائب صاحب الوكالة ، و من البديهي أن يتم الوفاء بالأجرة بالنقود وبالعملة الوطنية لبلد الوكالة أو بالعملة المتفق عليها عالميا كالدولار أو الأورو[1].

ثانيا : الالتزام بإحترام برنامج الرحلة :

– إلتزام السائح باحترام برنامج الرحلة من خلال الحضور إلى مكان الانطلاق في الموعد المتفق عليه مع وكالة السياحة و الأسفار ، و كذلك الالتزام بميعاد العودة و إذا تخلف عن ذلك بهدف البقاء لمدة أطول في البلد الذي نظمت إليه الرحلة ، لا تسأل وكالة السياحة و الأسفار عن الأضرار التي تلحق به بعد نهاية برنامج الرحلة السياحية أن يحيط وكالة السياحة و الأسعار بكل المعلومات التي من شأنها التأثير في سير برنامج الرحلة و هو في حقيقة الامر يتضمن الالتزام بالإعلام و التزام بالتحذير او بحث الانتباه و هو التزام يلقى على عاتق السائح بأن يحذر الطرف الآخر[2].

المبحث الثاني : المسؤولية الناتجة عن عدم تنفيذ بنود السياحة و الأسفار

تعرّف المسؤولية على انها الجزاء الناتج عن مخالفة التزام ما ، فإذا كان مصدر الإلتزام هو الأخلاق فنكون أمام مسؤولية أدبية ، أما إذا كان مصدر الإلتزام قانونيا فنكون أمام مسؤولية مدنية سواء كانت عقدية كأصل أو تقصيرية[3].

وعليه فقد قسم هذا المبحث لدراسة مسؤولية وكالات السياحة والاسفار في (المطلب الاول) و العقوبات المقررة في حالة مخالفة أحكام القانون رقم 99-06 في (المطلب الثاني).

المطلب الأول : مسؤولية وكالات السياحة و الأسفار المدنية

إن مخالفة وكالة السياحة و الأسفار لإلتزاماتها يمنح الحق للسائح أو لأحد ذويه من أن يرفع دعوى قضائية ضدها ليحملها مسؤولية الضرر الذي تعرض له سواء في جسده أو ماله ، او جراء إلغاء الرحلة أو الإقامة ...فتقوم بذلك مسؤوليتها على أساس الخطأ الشخصي " المسؤولية العقدية " .

و في بعض الحالات فإن وكالة السياحة و الاسفار تسلم مهمة القيام بالخدمات السياحية لأشخاص آخرين أي لا يكون الضرر مستندا إلى الإخلال بالإلتزام من أحد الطرفين ، فيقوم السائح بمسائلة الوكالة

[1]– رابح بلعزوز، المرجع السابق ، ص 25 .

[2]– رشا علي الدين، المرجع السابق، ص 78 .

[3]– أحمد شوقي محمد عبد الرحمن ، حدود الارتباط بين مسؤولية المتبوع و المسؤولية الشيئية في القضاء و الفقه المصري و الفرنسي ، مصر ، نشأة المعارف ، 2007 ، ص 46 .

عن الضرر الذي لحق به بسبب من عهدت إليهم بتنفيذ الخدمات السياحية المتفق عليها في العقد و هنا نكون أمام " المسؤولية التقصيرية "[1].

الفرع الأول : المسؤولية العقدية كأصل

نكون أمام المسؤولية العقدية لوكالة السياحة و الأسفار في حالة الاضرار الجسدية (أولا) و الاضرار المالية (ثانيا).

أولا : الأضرار الجسدية

الضرر الجسدي للسائح عادة ما يرتبط بوسيلة النقل المستخدمة فتكون الوكالة مسؤولة عن الأضرار الجسدية بسبب سوء إختيار المركبة او سائقها او عدم مراقبته ، سواء كانت المركبة مملوكة للوكالة أو مستأجرة في مقابل الإشراف و الرقابة ، فتكون الوكالة مسؤولة عن تعويض الضرر الذي تعرض له السائح أو ذويه إلا إذا ثبت أن الحادث وقع بسبب أجنبي[2]و يقصد هنا بالضرر الجسدي الاذى الذي يصيب الشخص في جسده فيسبب له ضررا ماديا يتمثل في المبالغ المخصصة للعلاج و الأدوية أو الكسب الذي خسره بسبب تعطيله عن عمله ، أما الضرر المعنوي فيتمثل في الألم الذي تسببه الجروح و الإصابات التي تعرض لها[3] .

وفي حالات أخرى فقد يتعرض السائح للضرر في الفندق أي اثناء إقامته هناك ، و في هذه الحالة لا تكون الوكالة هي المدينة إلا إذا ثبت أنها لم تختلا الفندق المناسب للإقامة فيه[4]، و حسب المادة 21 من القانون رقم 99-06 المتعلق بتحديد القواعد التي تحكم نشاط وكالة السياحة و الأسفار و التي تنص على : " تكون الوكالة مسؤولة عن كل ضرر يتعرض له الزبون عن عدم التنفيذ الكلي أو الجزئي لإلتزاماتها ..."[5]، و هنا نلاحظ أن المشرع الجزائري قد تأثر بالمشرع الفرنسي الذي أشار لنفس النقطة في المادة 23 من القانون رقم 92-645[6].

---

[1]- أحمد سعيد الزقرد ، الروابط القانونية الناشئة عن عقد الرحلة، المرجع السابق، ص 193 .

[2]- عبد الرزاق السنهوري ، المرجع السابق ،ص 856 .

[3]- بتول صراوة عبادي، المرجع السابق،ص 281 .

[4]- courtin patrike et deneau murielle, droit et droit tourisme, breal edition, paris, 1996, p301.

[5]- أنظر المادة 21 من القانون رقم 99-06 سبق ذكره.

[6]- art 23, loi n92-654 du 13-07-1992 fixant les conditions d'exercice des activités relation a l'organisation et a la vente de voyage ou de voyage ou de jojouns.j.o.14-07-1992.

أما إذا كان دور الوكالة يقتصر فقط على الوساطة لا تكون مسؤولة عن ضمان سلامة السائح كأصل عام ، و رغم ذلك يمكن مسائلتها على أساس الخطأ الشخصي[1].

وحسب القانون الفرنسي يمكن للمتضرر أن يرفع دعوى تعويض ضد وكالة السياحة و الأسفار أو ضد صاحب الفندق مثلا إذا كان الضرر وقع فيه ، أو عليهما معا ، أي أنه يمكن له أن يختار بين دعوى المسؤولية العقدية على أساس أن الوكالة أخلت بإلتزاماتها المتفق عليها في العقد أو دعوى المسؤولية التقصيرية ضد الفندق على أساس أنه لا توجد أي علاقة تعاقدية بينهما فإن كان الحادث وقع أثناء الإقامة في الفندق يعني يحكمه عقد الفندقة و هنا نعتبر أن الفندق مسؤول مسؤولية تعاقدية مع السائح و ليس الوكالة[2]و هذا مخالف لنص المادة 21 من القانون رقم 99-06 السابقة الذكر[3].

ثانيا : الأضرار المالية

الأضرار المالية أو ما يقصد به الأضرار التي تصيب أمتعة السائح سواء كان بالضياع أو التلف و هنا يقصد بالأمتعة الأشياء المالية التي يحتفظ بها السائح أثناء الرحلة و ذلك حسب تعريفها في عقد نقل الاشخاص[4].

وغالبا ما تكون هذه الأشياء صغيرة الحجم تسمح للسائح أن ينقلها معه[5]و حتى تحدد مسؤولية الوكالة من عدمها رأى بعض الفقه أن معالجة هاته المسألة تحتاج إلى التمييز بين حالتين :

1- الأمتعة غير المعهود بها إلى الوكالة :

حسب القانون التجاري و خاصة في المادة 67 منه تنص على : " ليس على الناقل أن يحرس الطرود المحمولة باليد التي يحافظ عليها المسافر"[6]، أما إذا كان حجم الأمتعة كبيرا فإن الناقل يكون مسؤولا عنها[7]. كما تنقل الحيوانات مع البضائع و الأمتعة المسجلة . و يمنع نقلها مع المسافرين طبقا

---

[1]- coustin patrike et deneau murielle, op, cit, p301.

[2]- أحمد سعيد الزقرد ، مرجع سابق ، ص198-200

[3]- أنظر المادة 21 من القانون رقم 99-06 سبق ذكره .

[4]- ليلى الدياز قماز ، مرجع سابق ، ص 65 .

[5]- philippe lr tourneau : contract de transport, civil, 1994,p09.

[6]- القانون رقم 04-02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية ، مؤرخ في 23 يونيو 2004 ، جريدة رسمية ، عدد 41 المؤرخة في 27 يونيو 2004 .

[7]- سفيان زرقط : عقد النقل البري في التشريع الجزائري (نقل الأشخاص) ، رسالة ماجيستير ، كلية الحقوق ، بن عكنون ، جامعة الجزائر ، السنة الجامعية 2009-2010 ، ص 40 .

للمادة 36 من القانون رقم 90-35 المتعلق بالأمن و السلامة و الإستعمال و الحفظ في استغلال النقل بالسكك الحديدية التي تنص على : " لا يقبل أي حيوان في العربات المخصصة ..."[1]

2- الأمتعة المعهود بها إلى الوكالة :

يعهد السائح بأمتعته للوكالة من أجل إيصالها إلى الفندق الذي سيقيم فيه مقابل عمولة ، تحت مسمى "عقد الوديعة"[2]، و على الوكالة أن تحافظ على أمتعة العميل طبقا للمادة رقم 02/592 من القانون المدني الجزائري ، كما لا يسمح للوكيل أن يستعمل الوديعة دون إذن المودع و هذا حسب المادة رقم 02/591 من القانون المدني و هو نفس الأمر الذي نصت عليه المادة رقم 02/719 من القانون المدني المصري[3]، إلا إذا كان الإستعمال لازما من أجل الحفاظ عليها مثال ذلك إذا كانت الوديعة سيارة فيجب على الناقل استعمال السيارة من أجل المحافظة على محركها سليما .

الفرع الثاني : المسؤولية التقصيرية لوكالات السياحة و الأسفار

يقصد بالمسؤولية التقصيرية عموما مسؤولية المدين عن فعل الأشخاص الذين يمارسون معه حق اكتسبه بواسطة العقد[4].

أو هي مسؤولية المدين في التزام عقدي عن فعل شخص آخر يقوم مقامه في تنفيذ الإلتزام[5]و عليه فإن الوكالة ليست مسؤولة عن الخطأ الشخصي و لكن الخطأ صدر ممن نفذ الالتزام لأن الخطأ شرط في فعل الغير[6]، و بناء على ذلك فإن من مصلحة السائح أن يطالب الوكالة بالتعويض باعتبارها طرفا في العقد بدلا من اعتماد دعوى المسؤولية التقصيرية ضد الناقل أو صاحب الفندق[7].

---

[1]- أنظر المادة 36 من القانون رقم 90-35 المؤرخ في 25 ديسمبر 1990 المتعلق بالأمن و السلامة و الاستعمال و الحفظ في استغلال النقل بالسكك الحديدية ، جريدة رسمية ، عدد 36 ، المؤرخة في 22 أوت 1990 .

[2]- أنظر المادة رقم 590 من القانون المدني و تقابلها المادة رقم 719 من القانون المدني المصري رقم 131 لسنة 1998 بتاريخ 29-07-1998 .

[3]- المادة رقم 02/591 من القانون المدني " ... و ليس له أن يستعملها دون أن يأذن له المودع بذلك صراحة أو ضمنا " و تقابلها المادة رقم 02/719 من القانون المدني المصري السابق الذكر.

[4]- محمد حسين منصور ، مصادر الإلتزام ، الدار الجامعية ، مصر ، 2000 ، ص 374 .

[5]- جابر محجوب علي، المسؤولية عن فعل الغير في إطار المجموعات العقدية ، مجلة المحامي ، جمعية المحاميين الكويتية ، المجلد 31 ، عدد أفريل ، السنة 23 ، 1999 ، ص 11 و مابعدها .

[6]- ضحى محمد سعيد النعمان ، المسؤولية المدنية لمتعهدي السفر و السياحة ، (د ط) ، دار الكتب القانونية ، مصر ، 2019 ، ص 200 .

[7]- أحمد السعيد الزقرد ، مرجع سابق ، ص 253 .

إن تحديد الأساس الذي تقوم عليه المسؤولية التقصيرية جعل الفقه ينقسم إلى قسمين القسم الأول رأى أنها مجرد تطبيق للمبادئ العامة للمسؤولية العقدية أي المسؤولية الذاتية ، اما الرأي الثاني رأى أنها ترد إلى المسؤولية الموضوعية .

أولا : المسؤولية الذاتية

ظهرت ضمن هذا الإتجاه نظريتان الأولى تعتمد على أساس الخطأ المفترض ، أما الثانية فتعتمد على أساس تحمل التبعة .

1- نظرية الخطأ المفترض :

أي أن المسؤولية التقصيرية لفعل الغير تقوم على أساس خطأ الوكالة و سوء إختيارها أو سوء الرقابة لمن تم الاستعانة بهم في تنفيذ الالتزامات[1] لأن الدائن لا شأن له بالوسائل المستخدمة لتحقيق النتيجة من التعاقد سواء قام المدين بتنفيذ الإلتزام بنفسه أو غيره ، فكل ما يهم الدائن هو تحقيق النتيجة التي التزم بها المدين[2].

2- نظرية تحمل التبعة :

من يستعين بشخص لينفذ له إلتزامه يتحمل مسؤولية أفعاله ، فالمنفعة هنا ليست خاصة فقط بالمدين وإنما تعود أيضا على الدائن ، فالوكالة عندما تستخدم الغير لتنفيذ الإلتزام فهي تفعل ذلك لمصلحتها ولمصلحة السائح[3]و هنا لا يجوز للوكالة أن تعود على الغير المتسبب في الضرر في دفع التعويض المستحق[4].

ثانيا : المسؤولية الموضوعية

وضمن هذا الإتجاه أيضا ظهرت نظريتان الأولى تقوم على أساس النيابة و الثانية تقوم على أساس الضمان.

---

[1] - GENVIEVE viney : l'action en responsabilité entre participant a une chaine de contrats.

[2]- وفاء أحمد علي محمد أبو جميل ، إخلال المتعاقد بالتزامه العقدي أو بفعل الغير أو بمشاركته ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، مصر ، ص 117 .

[3]– حسن أبو النجا ، المسؤولية العقدية على فعل الغير – أساسها و شروطها ، مجلة المحامي ، جمعية المحاميين الكويتيين ، المجلد 31 ، عدد يوليو السنة 12 ، 1989 ، ص 23 .

[4]– حسن أبو النجا ، مرجع نفسه ، ص 24 .

1- نظرية النيابة :

إعتمدت هاته النظرية لأن النصوص التي تناولت المسؤولية العقدية عن فعل الغير و أيضا النصوص الخاصة بمسؤولية المتبوع عن أفعال تابعه ماهي إلا تطبيقات للمبدأ العام لنظرية النيابة ، و بعبارة أخرى إذا أخل بالتنفيذ الإلتزام يصبح الخطأ العمدي للغير كما لوكان حاصلا من الوكالة[1] و لذلك اعتبرنا أن مسؤولية النائب ماهي إلا امتداد لمسؤولية الوكالة[2].

أي أن هناك اتفاقا ضمنيا بينهما[3]، و الآخرون اعتمدوا نظرية الضمان القانوني أي أن القانون نفسه هو من يعمل على تحقيق العدالة و المصلحة العامة[4].

المطلب الثاني: العقوبات المقررة في حالة مخالفة أحكام القانون رقم 99-06

بمجرد منح رخصة استغلال نشاط وكالة السياحة و الأسفار فإن الوكالة تكون مجبرة على مباشرة نشاطها خلال 12 شهرا من تاريخ صدور الرخصة و ذلك حسب القانون رقم 99-06 المتعلق بتحديد أحكام نشاط وكالة السياحة و الأسفار ، و المرسوم التنفيذي رقم 17-161 الذي يحدد شروط انشاء وكالات السياحة و الأسفار و كيفيات استغلالها.

ومنح الرخصة لا يمنح الحرية الكاملة للوكالة في أداء نشاطها و لكنها تبقى خاضعة للرقابة ، و إذا ما رصد مخالفتها للقوانين فإنها تخضع لعقوبات إدارية و جزائية[5]. وعليه فقد قسم هذا المطلب لدراسة العقوبات الادارية في (الفرع الاول) و الجزاءات المقررة في القانون رقم 99-06 في (الفرع الثاني).

الفرع الأول : العقوبات الإدارية

متى تتم مراقبة نشاط الوكالة السياحية فإن المشرع حدد ضمن نصوص القانون رقم 99-06 الأشخاص المؤهلين للبحث و معاينة المخالفات الإدارية كما حدد صور المخالفات و الجزاءات المقررة[6]. وعليه فقد قسم هذا الفرع لدراسة الاشخاص المؤهلين لمعاينة المخالفات الادارية (اولا) ثم تحديد صور المخالفات الادارية و الجزاءات المقررة لها (ثانيا).

---

[1]- حسن أبو النجا، مرجع سابق، ص 32 .

[2]- وفاء أحمد علي، مرجع سابق، ص 103 .

[3]- وفاء أحمد علي: مرجع نفسه، ص 123 .

[4]- وفاء أحمد علي: مرجع نفسه ، ص 126 .

[5]- القانون رقم 99-06 سبق ذكره ، المرسوم رقم 17-161، سبق ذكره .

[6]- أنظر المادتين 28 و 29 من القانون رقم 99-06، سبق ذكره.

أولا : معاينة المخالفات الإدارية :

المخالفة الإدارية هي كل عمل غير مشروع يتعلق بمخالفة الأنظمة و اللوائح المنظمة لنشاط معين و طبقا للقانون رقم 99-06 فإن المؤهلين لهذه المهمة هم مفتشي السياحة و أعوان الرقابة السياحية[1].

1- مفتشي السياحة :

نظم المرسوم التنفيذي رقم 08-302 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين لسلك مفتشي السياحة[2]مفتشي السياحة و قسمهم إلى 3 رتب : " رتبة مفتش ، رتبة مفتش رئيسي ، رتبة مفتش قسم "[3]، يعملون لدى المصالح المركزية للإدارة المكلفة بالسياحة و المصالح غير المركزية و الهيئات التابعة لها[4] و تتمثل مهامهم في اجراء التحقيقات المتعلقة بنشاط الفنادق و السياحة و المساهمة في تحيين بطاقة المؤسسات الفندقية و السياحة الإعلامية[5]كما يشاركون في إعداد الدراسات حول الانشطة السياحية[6].

2- أعوان الرقابة الإقتصادية :

باعتبار أن النشاط السياحي اقتصادي مقنن فإنه يخضع لرقابة الأعوان المكلفون بالرقابة الإقتصادية المنصوص عليهم في القانون رقم 04-02[7] والقانون رقم 04-08[8]، والأعوان المكلفين بإجراء البحث والتحري في مجال المنافسة المنصوص عليهم في القانون رقم 03-03[9]، و بعد المعاينة يتم إعداد

---

[1]- أنظر المادة 28 من القانون رقم 99-06، سبق ذكره .

[2]- المرسوم التنفيذي رقم 08-302 المؤرخ في 24-09-2008 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين لسلك مفتشي السياحة ، جريدة رسمية عدد 56 الصادرة في 28-09-2008 .

[3]- أنظر المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 08-302 ، نفسه .

[4]- أنظر المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 08-302 ، نفسه .

[5]- أنظر المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 08-302 ، نفسه .

[6]- أنظر المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 08-302 ، نفسه .

[7]- القانون رقم 04-02 المؤرخ في 23-06-2004 ، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية ، جريدة رسمية عدد 41 الصادرة في 27-06-2004 المعدل و المتمم بالقانون رقم 10-06 المؤرخ في 15-08-2010 ، جريدة رسمية ، عدد 46 الصادرة في 18-08-2010 .

[8]- القانون رقم 14-08المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14أوت سنة 2004،يتعلق بشروط ممارسة الانشطة التجارية.

[9]- الامر رقم 03-03 المؤرخ في 19-07-2003 المتعلق بالمنافسة ، ج ر ، عدد 43 الصادرة في 20-07-2003 المعدل و المتمم بالقانون رقم 10-05 المؤرخ في 15-08-2010 ، ج ر ، عدد 46 الصادرة في 18-08-2010 .

محضر تسجل فيه بدقة الوقائع و التصريحات و يوقع من طرف المفتش و مرتكب المخالفة ، ثم يتم إرسال المحضر إلى الإدارة المكلفة بالسياحة في أجل لا يتعدى شهر[1].

ثانيا : صور المخالفات الإدارية و الجزاءات المقررة لها :

حسب القانون رقم 99-06 فإن الجهة المصدرة لرخصة استغلال وكالة السياحة و الأسفار هي المسؤولة عن إصدار العقوبات الإدارية تماشيا على مبدأ توازي الأشكال[2]و المتمثلة في :

1- الإنذار : وهو إجراء تقوم به الإدارة لتحذير المتعاملين الإقتصاديين عند ارتكابهم مخالفة إدارية و ذلك عندما تكون المخالفات بسيطة[3].

و قد حدد المشرع حالات صور الإنذار و ذلك في نص المادة 31 من القانون رقم 99-06 و التي جاءت على سبيل الحصر[4]:

أ- ثبوت عدم احترام الوكالة لقواعد المهنة .

ب- صدور حكم قضائي بسبب عدم التنفيذ الجزئي و غير المبرر للالتزامات التعاقدية تجاه الزبائن أو المتعاملين .

ج- عدم الإمتثال لأحكام المواد 24 و 25 و 26 و 27 من القانون رقم 99-06 .

2- سحب الرخصة :

قرار سحب الرخصة يكون فرديا من الإدارة إذا ما تمت مخالفة اللوائح و القوانين التي تنظم استغلال التراخيص ، و السحب هنا يكون إما مؤقتا أو كليا .

و يكون السحب مؤقتا لمدة لا تزيد من 06 أشهر و ذلك بعد توجيه انذارين طبقا للحالات المذكورة في المادة 31 السابقة الذكر أو اذا انتفت شروط تسليم الرخصة المحددة في المادة 07 من القانون رقم 99-06[5].

أما السحب النهائي فهو من صلاحيات الوزير المكلف بالسياحة و ذلك في حالة ما إذا :

- لم يمتثل الوكيل للشروط المحددة في حالة السحب المؤقت للرخصة و ذلك بعد الإعذار.

---

[1]- أنظر المادة 29 من القانون رقم 99-06 ، سبق ذكره .

[2]- أنظر المادة 30 من القانون رقم 99-06 ، سبق ذكره .

[3]- شكيب خلف باسم، مبدأ شخصية العقوبة الانضباطية ، مجلس لكلية القانون والعلوم السياسية، مجلد 07، عدد26 ، ص 249 .

[4]- أنظر المادة 31 من القانون رقم 99-06 ، سبق ذكره .

[5]- أنظر المادة 31 من القانون رقم 99-06 ، سبق ذكره .

- في حالة العود للمخالفات المقررة في السحب المؤقت بعد الإنذار .
- في حالة عدم الإمتثال للمادة التاسعة .
- في حالة الإفلاس.
- في حالة صدور حكم قضائي بسبب عدم التنفيذ الكلي للالتزامات التعاقدية تجاه الزبائن .
- الحكم على صاحب الوكالة بعقوبة شائنة.[1]

3- الغرامة المالية:

حسب المادة 41 من القانون رقم 99-06 فإن الوكالة التي لم تكتتب تامينا يغطي مسؤوليتها المدنية و المهنية عن الأخطار المرتبطة بالاستغلال تتعرض إلى العقوبات المقررة في قانون التأمينات[2].

و في حالة عدم التأمين يعاقب كل شخص بغرامة مالية تتراوح بين 5000 دج إلى 100.000 دج و تدفع لحساب الخزينة العمومية[3].

الفرع الثاني : الجزاءات المقررة في القانون رقم 99-06[4]

- يعاقب كل شخص يقوم بفتح وكالة دون الحصول على رخصة من الوزارة المكلفة بالسياحة بغرامة مالية من 50.000 دج إلى 100.000 دج و بالحبس من شهرين إلى 6 أشهر ، و في حالة العود تتضاعف الغرامة و يكون الحبس من 6 أشهر إلى سنتين.

- تتعرض الوكالة المخالفة لأحكام المادة 12 لغرامة مالية من 50.000 إلى 200.000 دج و يتعرض صاحبها للحبس من شهرين إلى 6 أشهر .

- يعاقب ككل من أدلى بمعلومات خاطئة بسوء نية قصد الحصول على رخصة استغلال بغرامة مالية تتراوح بين 50.000 دج إلى 100.000 و بالحبس من 03 أشهر إلى 03 سنوات .

- تتعرض كل وكالة لم تسلم سندا يثبت إبرام عقد السياحة و الأسفار كما هو محدد في المادة 16 بغرامة مالية من 10.000 إلى 50.000 دج و تضاعف العقوبة في حالة العود.

---

[1]- أنظر المادة 33 من القانون رقم 99-06، سبق ذكره .

[2]- أنظر المادة 41 من القانون رقم 99-06 نفسه / و الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 25-01-1995 يتعلق بالتأمينات جريدة رسمية ، عدد13 الصادرة في 08-03-1995 .

[3]- ناصر حسين العجمي ، الجزاءات الإدارية العامة في القانون الكويتي المقارن ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر 2010 ، ص318 .

[4]- أنظر المادة من 34 إلى 42 من القانون رقم 99-06 ، مرجع سابق .

– تعاقب الوكالة عن الإشهار الكاذب الخاص بالأسعار أو الخدمات بغرامة مالية من 50.000 إلى 100.000 دج و في حالة العود تضاعف الغرامة و يتعرض الوكيل السياحي للحبس من شهرين إلى 06 أشهر.

– يعاقب كل من يمارس نشاط الوكالة بالرغم من صدور سحب مؤقت أو نهائي كما هو منصوص عليه في المادتين 32–33 السابقتين الذكر بغرامة مالية من 30.000 إلى 100.000 دج وبالحبس من شهرين إلى 06 أشهر و في حالة العود تضاعف العقوبة .

– يعاقب كل شخص طبيعي أو إعتباري يقدم مساعدة بسوء نية أو يشارك تحت أي شكل من الأشكال سواء في تنظيم أو انجاز سفر مع وكالة سياحة و سفر غير مرخصة أو تكون في حالة سحب مؤقت او نهائي للرخصة كما هو منصوص عليه في المادتين 32 و 33 من نفس القانون بغرامة مالية من 10.00 إلى 50.000 دج و بالحبس من شهرين إلى 6 أشهر، وفي حالة العود تتضاعف الغرامة ويكون الحبس من 6 أشهر إلى سنتين.[1]

[1]– أنظر المواد من 43 إلى 45 من القانون رقم 99–06 ، سبق ذكره .

خلاصة الفصل الثاني:

نصل في الختام إلى أن العقد السياحي عقد مركب من مزيج من العقود كالإطعام، النقل ، الإقامة، بالإضافة إلى إختلاف الخدمات السياحية المقدمة فيه، وهذا ما يوجب تعدد مقدمي الخدمات وهذا ما يزيد من فرصة وقوع الضرر، ولهذا يجب على الوكالة أن تلتزم بأداء واجباتها ومن جهة أخرى يجب على السائح الإلتزام بواجباته كاملة.

نسأل الوكالة السياحية والأسفار مسؤولية كاملة عن السائح سواء كانت مسؤولية عقدية أو تقصيرية من طرف الغير أو الوسيط.

وتختص المحاكم الوطنية في النظر في النزاع إذا ما وقع الضرر إذا كانت الرحلة وطنية وإلا فإن الموضوع ينتقل إلى فكرة تنازع القوانين.

إذا ما ثبت أن الوكالة لم تكن المسؤولية، بل كان سبب الضرر هو بسبب القوة القاهرة أو بسبب الضحية نفسها، فهنا تنتهي مسؤوليتها.

الخاتمة

الخاتمـــة:

في ختام هذه الدراسة و للإجابة على الإشكالية المطروحة يمكن الوصول الى أن كل ما بذلته الدولة الجزائرية من جهود لتنظيم هذا القطاع المهم جدا على الصعيد الوطني و الدولي غير كاف من الناحية القانونية فقد أغفلت عديد النقائص والتي بدورها تؤثر سلبا على نشاط الوكالات السياحية و الأسفار من جهة و يعطل من تفعيل دورها في ترقية السياحة من جهة أخرى.

وعليه يمكن استخلاص جملة من النتائج نذكر أهمها :

– قطاع السياحة في الجزائر ليس بأهمية موضوع السياحة رغم أنه قد أصبحت السياحة في هذا القرن باب من الأبواب المفتوحة لتقدم و ازدهار الدول و لهذا سارعت العديد من الدول و من بينها الجزائر إلى تفعيل سياسة سياحية تهدف إلى تطوير وترقية النشاط السياحي وذلك من خلال جملة من النصوص التشريعية و التنظيمية تخص بدعم الاستثمار في مجال الخدمات السياحية بما يتماشى مع السياسة الاقتصادية.

– قلة الإستثمارات السياحية.

– تمركز المناطق السياحية وأماكن الإيواء في المناطق الساحلية والحضارية.

–أثر النشاط السياحي للنمو الاقتصادي جد بسيط وذلك بسبب عدم اهتمام الدولة الكافي بهذا القطاع واعتماده على المحروقات.

– مساهمة الدولة في التنمية الاقتصادية من حيث توفير العملة الصعبة و فرص العمل من جهة و التنمية الاجتماعية من خلال تحقيق السلم العالمي و ازدهار الشعوب من جهة أخرى.

–تناول المشرع وكالات السياحة والأسفار ضمن نصوص القانون رقم 99–06 الذي يحدد القواعد التي تحكم نشاط وكالة السياحة والأسفار. فتم تناول مفهوم وكالات السياحة والأسفار ، ومفهوم وكيل السياحة والأسفار وتم التحدث عن النشاطات التي تقوم بها الوكالة اعتمادا على القانون رقم 99–06 الذي حدد نشاط وكالات السياحة والأسفار في نقاط معينة على سبيل الحصر والمرسوم التنفيذي رقم 161/17 المتظمن شروط انشاء وكالات السياحة والأسفار و كيفيات استغلالها والذي جاء مفصلا و شاملا وذلك مقارنة بالقانون السابق الملغى رقم 90–05، فقد وسع من تعريف و مهام وكالات السياحة و الأسفار كما ترك مساحة للفقه في تحديد جوانب معينة للنشاط الذي تقوم به الوكالة.

الخاتمة:

– دعم المشرع القانون رقم 99–06 بالمرسوم التنفيذي رقم 17–161 الذي يحدد شروط انشاء وكالات السياحة والأسفار وكيفيات استغلالها. بالإضافة إلى أنه بسط شروط وكيفية الحصول على رخصة إنشاء وكالة سياحة و أسفار من جهة و الآثار المترتبة على الحصول عليها من جهة أخرى، سواء كان ذلك حسب القانون رقم 99–06 أو دفتر الشروط.

–اهتمام المشرع بوضع نظام قانوني لعقد السياحة والأسفار.

–عقد السياحة و الأسفار يبرم بين طرفين أحدهما وكالة السياحة والأسفار و السائح (الزبون) كما أنه تطرق للمرة الأولى في القانون رقم 99–06 إلى عقد السياحة والأسفار حيث أنه:

تطرق إلى فكرة العقد من تعريف وخصائص وأنواع إلا أنه ترك المجال للفقه لتحديد الطبيعة القانونية لعقد السياحة و الأسفار و أحكام تنفيذه، لأن عقد السياحة والأسفار هو عقد مركب من جملة من العقود و يحتاج إلى تحليلات الفقه للإحاطة بالنقائص التي تركها المشرع.

–خصوصية عقد السياحة والأسفار تكمن في أنه من عقود الخدمات، ومن عقود الاستهلاك، وهو عقد اذعان، وعقد مركب.

–حدد المشرع الجزائري دور عقد السياحة والأسفار دون التطرق لطبيعته القانونية وبقي تحديد طبيعته مقتصرا على نصوص القانون المدني.

–الالتزامات المترتبة عن عقد السياحة و الأسفار تطرق لها المشرع ضمنيا فقط ضمن نص المادة 14 من القانون رقم 99–06.

–الاتزامات الناشئة بين وكالة السياحة والاسفار و السائح تبدأ بمجرد ابرام عقد السياحة والأسفار.

–تتحمل وكالة السياحة والاسفار مسؤولية شخصية عن خطئها الخاص و مسؤولية تقصيرية عن فعل الغير في حالة وقوع ضرر على السائح.

–حدد المشرع ضمن نصوص القانون رقم 99–06 العقوبات التي تخضع لها الوكالة في حالة مخالفتها لهاته النصوص فكانت هاته العقوبات منها الإدارية سواء كانت على سبيل الانذار أو السحب المؤقت أو النهائي محترما بذلك مبدأ شرعية العقوبة، ومن جهة أخرى نص على عقوبات جزائية تتمثل في الغرامة المالية (والتي يمكن أن تضاعف في حالات العود) أو الحبس أو كليهما الا أنه ترك حالة عدم اكتتاب الوكالة السياحية والأسفار تأمينا على الأخطار المرتبطة بالاستغلال للعقوبات المذكورة في قانون التأمينات.

الخاتمة:

كما عين المشرع ضمن نصوص القانون رقم 99-06 المسؤولين عن البحث عن هاته المخالفات ومعاينتها والمتمثلين في مفتشي السياحة وأعوان المراقبة الاقتصادية و ضباط و أعوان الشرطة القضائية و الذين حسب القانون رقم 99-06 يجب عليهم أداء القسم أمام الجهات القضائية من أجل مباشرة مهامهم.

وعلى ضوء ما سبق نقترح التوصيات التالية:

-تعديل القانون رقم 99-06 بما يتلائم مع واقع الوكالات السياحية والأسفار.

-تعزيز التزام الوكالة بالإعلام قبل وبعد إبرام العقد السياحي.

- تشديد التزام الوكالة في إختيار ورقابة من تستعين بهم في تنفيذ التزاماتها.

-استحداث نصوص قانونية تعالج الطبيعة القانونية لعقد السياحة والأسفار .

-التطرق لالتزامات طرفي العقد بشكل مباشر وليس فقط ضمني خصوصا من جهة التزامات وكالات السياحة و الأسفارمن حيث الخدمات السياحية المقدمة.

-تخصيص نصوص قانونية توجب قيام مسؤولية وكالات السياحة والاسفار عن أي ضرر يلحق بالزبون.

-التحسين من جودة الخدمات المقدمة من أجل التطوير من القطاع السياحي .

-استغلال ثروات البلاد الأثرية و الطبيعية من أجل الجذب السياحي الأمثل .

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

أولا- المصادر

I- النصوص القانونية

أ-الدستور:

01- دستور 1966 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96، المؤرخ في1966/12/07، المتعلق بنص الدستور المصادق عليه في استفتاء 1996/11/28، جريدة رسمية عدد 76 صادرة في 8 -12- 1996، المعدل و المتتم بدستور2020 الصادر بموجب المرسوم رئاسي رقم 20-442 ممضي في 30 ديسمبر 2020 الجريدة الرسمية عدد 82 مؤرخة في 30 ديسمبر 2020

ب-الأوامر والقوانين:

01- الامر رقم 75-58 المؤرخ في 1975/09/26، المتضمن القانون المدني، جريدة رسمية عدد 78 الصادرة في 1975/09/30 المعدل والمتمم.

02- الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 25-01-1995 يتعلق بالتأمينات جريدة رسمية ، عدد13 الصادرة في 08-03-1995.

03- القانون رقم 90-05 المؤرخ في 1990/02/19 المتعلق بالوكالات السياحية والاسفار، جريدة رسمية عدد8 المؤرخة في 1990/02/21. (ملغى)

04- القانون 90-35 المؤرخ في 25 ديسمبر 1990 المتعلق بالأمن و السلامة و الاستعمال و الحفظ في استغلال النقل بالسكك الحديدية ، جريدة رسمية ، عدد 36 المؤرخة في 22 أوت 1990.

05- القانون 98 – 04 المؤرخ في 1998/07/17 المتعلق بحماية التراث الثقافي، جريدة رسمية عدد 44 المؤرخ في 15 جوان 1998.

06- القانون 99-06 المؤرخ في 4 أفريل 1999 المحدد للقواعد التي تحكم نشاطات وكالات السياحة والاسفار، جريدة رسمية، عدد 24 المؤرخ في 04 افريل 1999.

07- قانون 04-02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية ، مؤرخ في 23 يونيو 2004 جريدة رسمية ، عدد 41 المؤرخة في 27 يونيو 2004.

08- القانون رقم 10-06 المؤرخ في 15-08-2010 ، المعدل للقانون رقم 02/04 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، جريدة رسمية عدد 46 الصادرة في 18-08-2010.

09- القانون رقم 16-09 المؤرخ في 2016/8/3 المتعلق بترقية الاستثمار جريدة رسمية، عدد 46 الصادرة في 2016/8/3. (الملغى).

ج- التظيمات:

01- المرسوم رقم 63-488 المتعلق بتنظيم المؤسسات التي تؤدي خدمات للمسافرين والسياح، المؤرخ في 1963/12/28.

02- مرسوم تنفيذي رقم 97-41 المتعلق بشروط القيد في السجل التجاري، الصادر في 1997/01/17، جريدة رسمية عدد 10 صادرة 1997/01/19.

03- المرسوم التنفيذي رقم 2000-130 المؤرخ في 2000/06/11 يحدد تصنيفات المؤسسات الفندقية، جريدة رسمية عدد 35 الصادرة بـ 2000/06/20.

04- المرسوم التنفيذي رقم 2000-49 المؤرخ في 2000/08/01، يحدد شروط وكيفيات انشاء فروع لوكالة السياحة والاسفار، جريدة رسمية عدد 10 الصادرة في 2000/03/05.

05- المرسوم التنفيذي رقم 08-302 المؤرخ في 24-09-2008 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين لسلك مفتشي السياحة، جريدة رسمية عدد 56 الصادرة في 28-09-2008.

06- المرسوم التنفيذي رقم 10-186 مؤرخ في 2010/07/14، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 2000-48 المؤرخ في 2000/03/01، جريدة رسمية عدد 44 مؤرخة في 2010/07/21

07- المرسوم التنفيذي رقم 15-234 مؤرخ في 2015/11/29 يحدد شروط وكيفيات ممارسة الأنشطة والمهن المنظمة الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري، جريدة رسميه رقم 73 صادرة في 2020/12/06.

08- المرسوم التنفيذي رقم 17-161 المؤرخ في 2017/05/15، يحدد شروط انشاء وكالات السياحة والاسفار وكيفيات استغلالها، جريدة رسمية عدد 30 الصادرة في 2017/05/17

09- قرار مؤرخ في 2016/11/06، يتضمن تعيين أعضاء اللجنة الوطنية لاعتماد وكالات السياحة والاسفار، جريدة رسمية رقم 28 مؤرخة في 2016/05/03.

10- قرار مؤرخ في 2017/10/05 المحدد لصفات تركيب معدات وكالة السياحة، جريدة رسمية عدد 77 صادرة في 2017/10/06.

11- قرار مؤرخ في 2016/11/06، يتضمن تعيين أعضاء اللجنة الوطنية لاعتماد وكالات السياحة والاسفار، جريدة رسمية رقم 28 مؤرخة في 2016/05/03.

ثانيا_ المراجع بالغة العربية:

I. الكتب باللغة العربية:

01- ابو عفة عصام الدين، الترويج للمفاهيم والاستراتيجيات والعمليات النظرية والتطبيق، مؤسسة حورس الدولية للنشر والتوزيع، مصر، 2002

02- أحمد السعيد عبد العزيز الزفرد ، عقد الرحلة " دراسة في التزامات و مسؤولية وكالة السياحة والسفر" ،ط1، المكتبة العصرية ، المنصورة ، مصر ، 2008

03- الدوري مثنى طه، العلاقات القانونية في صناعة الضيافة، دار الوراق للطباعة والنشر والتوزيع، الأردن،2004

04- ابراهيم سيد أحمد ، العقود التجارية فقهاء و قضاء ، المكتب الجامعي الحديث الإسكندرية ، مصر، 2003

05- الياس سامان الخالتي، عقد الرحلة السياحية (دراسة تحليلية مقارنة في القانون المدني) ، دار الكتب القانونية ، مصر، 2011.

06- أحمد شوقي محمد عبد الرحمن ، حدود الارتباط بين مسؤولية المتبوع و المسؤولية الشيئية في القضاء و الفقه المصري و الفرنسي ، مصر ، نشأة المعارف ، 2007

07- جمال عبد الرحمان محمد علي، العقد السياحي، مطبعة كلية علوم بني سويف، القاهرة، مصر2003

08- مصطفى يوسف كافي، فلسفة اقتصاد السياحة والسفر، الطبعة الأولى، الأردن، دار الحامد للنشر والتوزيع، 2016.

09- مصطفى يوسف كافي، صناعة السياحة والامن السياحي، دار سلام للطباعة والنشر، سوريا 2009

10- مروان أبو رحمة، مبادئ إدارة الفنادق، الطبعة الأولى، مكتبة المجتمع العربي للنشر والتوزيع، الأردن، 2014

11- محي الدين محمد سعد، الإطار القانوني للنشاط السياحي والفندقي المكتب العربي الحديث، مصر.

12- محمد حسين منصور ، مصادر الإلتزام ، الدار الجامعية ، مصر ، 2000

13- نشوى فؤاد، التنمية السياحية، دار الوفاء لدنيا الطباعة، الإسكندرية 2008.

14- ناصر حسين العجمي ، الجزاءات الإدارية العامة في القانون الكويتي المقارن ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر 2010.

15- سعيد البطوطي، شركات السياحة ووكالات الاسفار، بدون طبعة، مكتبة الانجلوسكسونية للنشر

والتوزيع، مصر 2016.
16- سليم بطرس جلدة، مبادئ إدارة مكاتب السياحة والسفر، الأردن، دار الخليج للنشر والتوزيع ،2014.
17- سراب الياس، تسويق الخدمات السياحية، الطبعة الأولى، دار الميسرة للنشر والتوزيع والطباعة، الأردن 2002
18- سامي جمال الدين، أحكام التشريعات السياحية والفندقية، منشأة المعارف الإسكندرية، 2005.
19- عصام حسين السعيدي، إدارة فنادق، دار الراية للنشر والتوزيع، الأردن 2008
20- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، مصادر الالتزام ج1، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
21- عبد الرحمان الشرقاوي، العقد السياحي، الطبعة الاولى، دار أبي الرفراف، الرباط، المغرب ،2012
22- عدنان ابراهيم السرحان، شرح القانون المدني (العقود المسماة) – في القوانين المقارنة – الوكالة الكفالة ، ط1 ، دار للنشر و التوزيع ، عمان 1996
23- فتحي محمد الشرقاوي، نرمين الخطاب. وائل امين. مبادئ علم السياحة، دار المعرفة الجامعية، مصر.
24- فوزي محمد سامي، شرح القانون التجاري، ج1 ، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان 2004.
25- ضحى محمد سعيد النعمان ، المسؤولية المدنية لمتعهدي السفر و السياحة ، (د ط) ، دار الكتب القانونية ، مصر ، 2019.

II. الرسائل والمذكرات الجامعية:

أ- اطروحات الدكتوراه:

01- وفاء أحمد علي محمد أبو جميل ، إخلال المتعاقد بالتزامه العقدي أو بفعل الغير أو بمشاركته، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة ، مصر.
02- لويزة قويدر، اقتصاد السياحة وسبل ترقيتها، رسالة دكتوراه، كلية الاقتصاد، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2010
03- مباركة حنان كركوري، عقود السياحة و الأسفار، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة، الجزائر، 2020/2019،
04- مليكة محمودي، العقد السياحي بين قواعد نظرية العقد و التشريعات الخاصة " دراسة مقارنة"، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه الطور الثالث، ل م د، التخصص القانون الخاص، جامعة ابن خلدون تيارت، سنة 2019-2020

05- مباركة حنان كركوري ، اطروحة مقدمة لاستكمال متطلبات الدكتوراه ، الطور الثالث ، عقود السياحة و الأسفار ، التخصص قانون أعمال ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، سنة 2022

06- نور الدين حميدوش، الإطار القانوني لممارسة الأنشطة التجارية في القانون الجزائري، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2016/2015

07- زليخة حيمر، العقد السياحي – دراسة مقارنة – أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة 08 ماي 1945 ، قالمة ، 2021-2022

ب- رسائل الماجيستير:

01- ليلى قماز الدياز، الروابط القانونية بين الوكالات السياحة والاسفار والعملاء، مذكرة ماجستير في الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر 2004

02- محمد بلقاسم بوصري، النظام القانوني لوكالة السياحة والاسفار، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة أبو قاسم سعد الله، جامعة الجزائر2، 2010

03- محفوظ لعشب ، عقد الإذعان في القانون المدني الجزائري و المقارن ، رسالة ماجيستير ، معهد الحقوق و العلوم التجارية ، بومرداس ، الجزائر ،2005

04- محمد بوصري بلقاسم ، النظام القانوني لوكالة السياحة و الأسفار ، رسالة ماجيستر ، كلية الحقوق بن عكنون ، جامعة الجزائر ، 2009 -2010

05- سفيان زرقط : عقد النقل البري في التشريع الجزائري (نقل الأشخاص) ، رسالة ماجيستير ، كلية الحقوق ، بن عكنون ، جامعة الجزائر ، السنة الجامعية 2009-2010

06- رابح بلعزوز، النظام القانوني لعقد السياحة والأسفار في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستير في القانون، تخصص عقود ومسؤولية، كلية الحقوق والعلوم التجارة ، جامعة بومرداس، السنة الجامعية 2005

07- رشا علي الدين ، النظام القانوني لعقد السياحة الالكتروني ، (د.ط) ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، مصر، 2010.

ج- مذكرات الماستر:

01- العطرة غلاب وبوهلي راضية، النظام القانوني لوكالة السياحة والاسفار، مذكرة نيل شهادة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الشريف مساعدية، سوق أهراس، 2020

III. المقالات:

01- أمل فاضل عبد خشان عنوز، الأمن السياحي ومدى فاعليته للحد من الجريمة السياحية، 2012/02/22

02- أحمد السعيد الزقرد، روابط القانون الناشئة عن عقد الرحلة ، مجلة الحقوق الكوتية، السنة 22 العدد الاول ، مارس 1998 ، ص 105/ صلاح الدين عبد الوهاب ، مسؤولية وكالات السفر والسياحة عن أعمالها، مجلة العلوم القانونية والإقتصادية ، مطبعة جمعية عين الشمس، السنة التاسعة ، العدد الثاني ، جويلية 1967

03- جابر محجوب علي، المسؤولية عن فعل الغير في إطار المجموعات العقدية ، مجلة المحامي ، جمعية المحاميين الكويتية ، المجلد 31 ، عدد أفريل ، السنة 23 ، 1999

04- دلال يزيد ، الحماية القانونية للسائح في ضوء عقد السياحة ، مجلة دفاتر السياسة و القانون ، جامعة ورقلة ، العدد 11، جوان 2019

05- حكيم بن جدوة، خولة إسماعيل، أهمية عناصر المزيج السياحي في النهوض بالسياحة الصحراوية، مجلة التنمية الاقتصادية، العدد 02 جامعة الوادي، الجزائر، 2016

06- حسن العايب، عبود رزقين، تسويق برامج السياحة وسبل تطويرها، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية، عدد48

07- حسن أبو النجا ، المسؤولية العقدية على فعل الغير – أساسها و شروطها ، مجلة المحامي ، جمعية المحاميين الكويتيين ، المجلد 31 ، عدد يوليو ، السنة 12 ، 1989

08- مالكي توفيق، الحماية الإدارية لبيئة العقار في الجزائر وتطبيقاتها في القانون رقم 08-15، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، كلية الحقوق، جامعة ابن خلدون، تيارت الجزائر، العدد 04، 2015

09- مليكة محمودي، قواعد ضبط النشاط السياحي لوكالات السياحية والاسفار، مجلة العلوم القانونية والسياسية كلية العلوم القانونية، تيارت، الجزائر العدد 2، 2019.

10- الشيخ الداوي، نوال قمري، الترويج السياحي في الجزائر، مجلة المؤسسة، المجلد 1، العدد1 2012

11- نوال بن موسى، وباسم شهاب، الطبيعة القانونية للعقد السياحي، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، كلية الحقوق و العلوم السايلسية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، المجلد السابع ، العدد الأول ، السنة 2021

12- سمية صدوقي، النظام القانوني لوكالات السياحة والاسفار في ظل المرسوم 17-161، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 05، عدد 3، المركز الجامعي عبد الله مرسلي،

تيبازة، الجزائر، 2021

13- صلاح الدين عبد الحميد عبد الله، الارهاب والنشاط السياحي، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، المجلد 22، العدد 44، 2006/4/5

14- صلاح الدين عبد الوهاب ، مسؤولية وكالات السفر و السياحة ، مجلة العلوم القانونية و الإقتصادية ، كلية الحقوق ، جامعة عين شمس ، مصر ، السنة 40 ، العدد 02، جويلية 1967

15- شكيب خلف باسم ، مبدأ شخصية العقوبة الانضباطية ، مجلس لكلية القانون و العلوم السياسية ، مجلد 07 ، عدد 26

ثالثا: المراجع والمصادر باللغة الأجنبية:

1-Conventions :

01- L 158/59 du 23.6.1990, articl2, la directive européenne dispose que « forfait » la combinaison préable d'au moins deux des éléments suivant, lors qu'elle est vendue ou offerte à la vente à un prix tout compris et lorsque cette prestation dépasse vingt-quatre heurs ou inclut une nuitée.

a) transport.

b) logement.

c) autres services touristiques non accessoires au transport représentant une part significative .

2-Lois :

01- loi n92-654 du 13-07-1992 fixant les conditions d'exercice des activités relation a l'organisation et a la vente de voyage ou de voyage ou de jojouns.j.o.14-07-1992.

3-Ouvrages :

01- GENVIEVE viney : l'action en responsabilité entre participant a une chaine de contrats

الفـــهرس

الفهرس:

مقدمة:.....1

الفصل الأول: القواعد التي تحكم نشاط وكالة السياحة والاسفار 7

المبحث الأول: الإطار الهيكلي لوكالة السياحة والأسفار 7

المطلب الأول: مفهوم وكالة السياحة والاسفار 7

الفرع الأول: تعريف وكالة السياحة والاسفار 8

الفرع الثاني: تعريف وكيل السياحة والاسفار 10

المطلب الثاني: نشاطات وكالة السياحة والاسفار 12

الفرع الأول: مفهوم النشاط السياحي..... 12

الفرع الثاني: نشاطات وكالة السياحة والاسفار في ظل القانون رقم 99-06 16

المبحث الثاني: شروط انشاء وكالات السياحة والاسفار..... 17

المطلب الأول: منح رخصة استغلال وكالة السياحة والاسفار 18

الفرع الأول: شروط تأهيل الشخص صاحب رخصة استغلال وكالة السياحة والاسفار 19

الفرع الثاني: اجراءات منح رخصة استغلال وكالة السياحة والاسفار 21

المطلب الثاني: الاثار المترتبة عن منح رخصة استغلال وكالة السياحة والاسفار..... 26

الفرع الأول: التزامات صاحب وكالة السياحة والأسفار حسب القانون رقم 99-06..... 26

الفرع الثاني: التزامات صاحب وكالة السياحة والاسفار حسب دفتر الشروط 28

خلاصة الفصل الأول:..... 30

الفصل الثاني: علاقة وكالة السياحة والأسفار بالزبون "عقد السياحة و الأسفار" 31

المبحث الأول: ضوابط عقد السياحة و الأسفار..... 31

المطلب الأول: مضمون عقد السياحة و الأسفار 31

الفرع الأول: مفهوم عقد السياحة والأسفار 32

الفرع الثاني : الطبيعة القانونية لعقد السياحة و الأسفار 41

المطلب الثاني : الآثار المترتبة عن عقد السياحة و الأسفار 48

الفرع الأول : إلتزامات وكالات السياحة و الأسفار 48

الفرع الثاني : التزامات السائح : 51

المبحث الثاني : المسؤولية الناتجة عن عدم تنفيذ بنود عقد السياحة و الأسفار 52

المطلب الأول : مسؤولية وكالات السياحة و الأسفار المدنية 52

الفرع الأول : المسؤولية العقدية كأصل لوكالات السياحة و الأسفار 53

الفرع الثاني : المسؤولية التقصيرية لوكالات السياحة و الأسفار 55

المطلب الثاني : العقوبات المقررة في حالة مخالفة أحكام القانون رقم 99-06..... 57

الفرع الأول : العقوبات الإدارية 57

الفرع الثاني : الجزاءات المقررة في القانون رقم 99-06 60

خلاصة الفصل الثاني: 62

الخاتمـــة:..... 64

قائمة المصادر والمراجع: 68

الفهرس: 76

ملخص

الملخص:

دور وكالات السياحة والأسفار مهم جدا من أجل المساهمة في ترقية السياحة ويمكن اعتبارها همزة وصل بين السائح والمتعاملين الاقتصاديين .

نظم المشرع الجزائري وكالات السياحة والأسفار بموجب القانون 06/99 المتعلق بتحديد القواعد التي تحكم نشاط وكالات السياحة والأسفار ودعمه بالمرسوم التنفيذي رقم 17-161 الذي يحدد شروط انشاء وكالات السياحة والاسفار وكيفيات استغلالها، وقد بذلت الدولة كل هاته المجهودات من اجل ضمان سلامة السائح، ومن جهة أخرى المساعدة على تنمية الاقتصاد الوطني للدولة وفي المقابل فرضت الدولة عقوبات صارمة لمجابهة المخالفات والتقصير من طرف وكالات السياحة والاسفار سواء كانت عقوبات ادارية (انذار و سحب مؤقت أو نهائي)، وأخرى جزائية (غرامة مالية و الحبس أو كليهما معا).

الكلمات المفتاحية: السياحة ، وكالة سياحة وأسفار ، عقد سياحة وأسفار ، سائح .

Abstract :

The role of travel and tourism agencies is very important in order to contribute to the promotion of tourism and can be considered as a link between the tourist and the economic dealers.

The Algerian legislator regulated tourism and travel agencies under Law No. 06-99 related to defining the rules governing the activity of tourism and travel agencies and supported by Executive Decree No. 161-17 that defines the conditions for establishing tourism and travel agencies and how to exploit them. The state has made all these efforts in order to ensure the safety of the tourist, and from Another aspect is helping to develop the national economy of the state. In return, the state imposed strict penalties to confront violations and omissions on the part of tourism and travel agencies, whether they were administrative penalties (warning and temporary or final withdrawal), and penal ones (fining and imprisonment or both).

Keywords: tourism, travel and tourism agency, tourism and travel contract, tourist.